77

سلسلة تقارير

شباط 2014

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان

aman

Transparency Palestine

من أجل ترشيد منح الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية

الاعفاء الجمركي للمركبات

المحتويات

المقدمة	3
واقع منح الإعفاءات الجمركية للمركبات في فلسطين	4
التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالإعفاءات الجمركية للجمعيات الخيرية وذوي الإعاقة	9
الدراسات والتقارير ذات الصلة	13
- تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بعنوان (الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة – ما بين الحاجة وسلامة الإجراء)	13
- رسالة ماجستير بعنوان: الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي- في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية	13
آليات عمل لجنة الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة	15
البحث الاستقصائي الميداني	17
القسم الأول : الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة	17
القسم الثاني : الإعفاءات الجمركية للجمعيات الخيرية	25
التوصيات	28
المراجع	29
ملحق رقم (1):	29
- أولا : قائمة وبيانات الشخصيات والمسئولين ذو العلاقة	29
- ثانيا: القوانين والقرارات والإطار النظري	30
ملحق رقم (2): كشف تفصيلي بالوزارات والمسؤولين الذين تمت مقابلتهم لأغراض إعداد التقرير	31
ملحق رقم (3): تحليل استمارة مؤشرات الشفافية والنزاهة والمساءلة	33

المقدمة

يمثل الإعفاء الجمركي إحدى الصور التي تتنازل فيها السلطة العامة عن جزء من إيراداتها المالية المفترضة لغايات تحفيزية أو إنسانية غالبا ما تكون لشريحة محددة من المجتمع (كالإعفاءات الخاصة بذوي الإعاقة) أو تخدم فئات معينة من المستفيدين الذين يعملون لخدمة المصلحة العامة وليس لتحقيق الربح أو المنفعة الخاصة (كالجمعيات الخيرية) .

وتبعا لأهمية الموضوع وأثره على المال العام، ونظرا لأهمية استخدامه أو إدارته على النحو الصحيح، سواء من حيث الجهات الرسمية المختصة بمنح الإعفاءات الجمركية، أو من حيث الجهات المستفيدة من تلك الإعفاءات، والذي قد يشكّل سوء استخدامه شكلا من إشكال إهدار المال العام، أو الواسطة أو استغلال النفوذ الوظيفي، فقد تم إعداد هذا التقرير الاستقصائي لفحص بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة هذا الشأن وبشكل خاص الإعفاءات الجمركية لكل من ذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية، بالتركيز على واقع منح الإعفاءات الجمركية للمركبات الخاصة (الجمعيات الخيرية وذوي الإعاقة) من حيث أعداد المركبات المعفاة وفئات المستفيدين منها وحجم الرسوم الجمركية المعفاة، إضافة إلى تحديد الفجوات والتحديات في إدارة عملية منح الإعفاءات الجمركية، من قبل الجهات الرسمية التي تقدم تلك الإعفاءات أو كيفية التصرف بها من قبل المستفيدين من تلك الإعفاءات.

واقع منح الإعفاءات الجمركية للمركبات في فلسطين

أولا إعفاءات مركبات ذوي الإعاقة

تبعاً لبيانات وزارة الشؤون الاجتماعية المحدثة لغاية 2013/10/31، بلغ عدد الإعفاءات الجمركية لسيارات ذوي الإعاقة منذ شهر 2007/8، ولغاية نهاية شهر 2013/10 (3620) إعفاءً جمركياً، وفق الجدول المرفق[1] :

الرقم	العام	عدد المستفيدين
1	2007 - من شهر 8	61
2	2008	402
3	2009	368
4	2010	510
5	2011	1068
6	2012	679
7	من 2013/1-2013/10	532
المجموع		3620

شكل رقم (1)

أعداد المستفيدين من الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة تبعاً لإحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية:

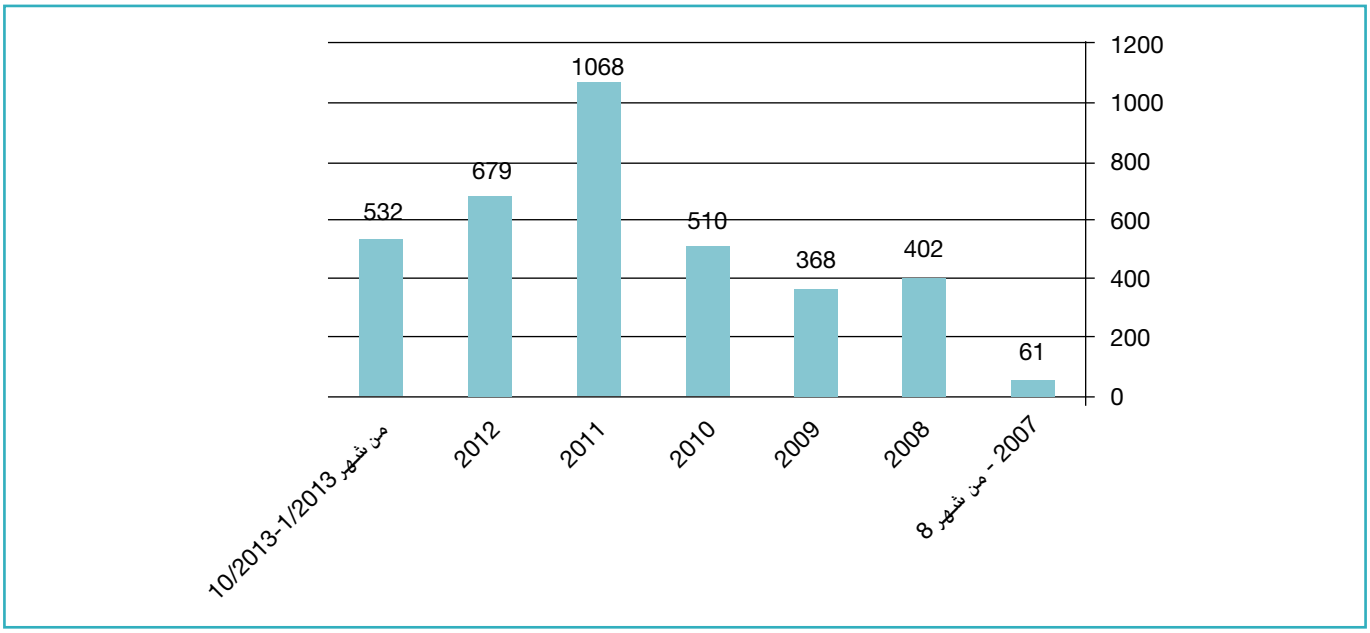

1. المصدر : قسم الإعفاء الجمركي في وزارة الشؤون الاجتماعية، بتاريخ : 2013/10/29.

شكل رقم (2)

بيانات مقارنة لأعداد المستفيدين من الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة للأعوام 2010-2012 [2]

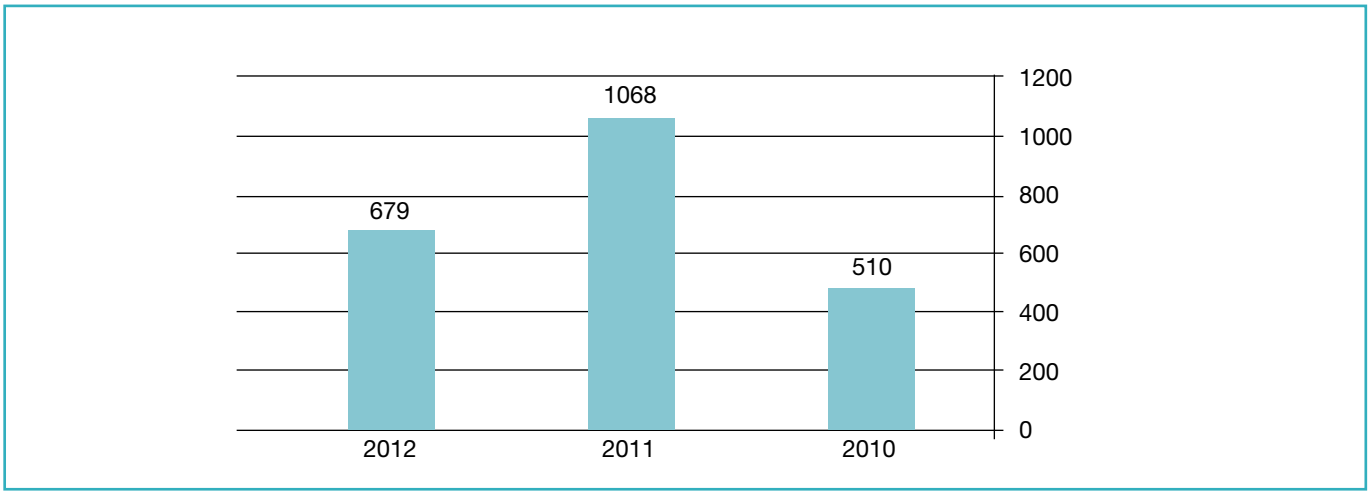

وتبعا لإحصائيات وزارة المالية الفلسطينية، فانه بلغ عدد الحاصلين على إعفاءات جمركية من ذوي الإعاقة (3933) شخص منذ بدء تطبيق القرار، منهم (1974) إعفاء شخصي، و(1959) إعفاء بالإنابة.[3]

شكل رقم (3)

أعداد وتصنيفات الحاصلين على إعفاءات جمركية للسيارات من ذوي الإعاقة منذ بدء التطبيق

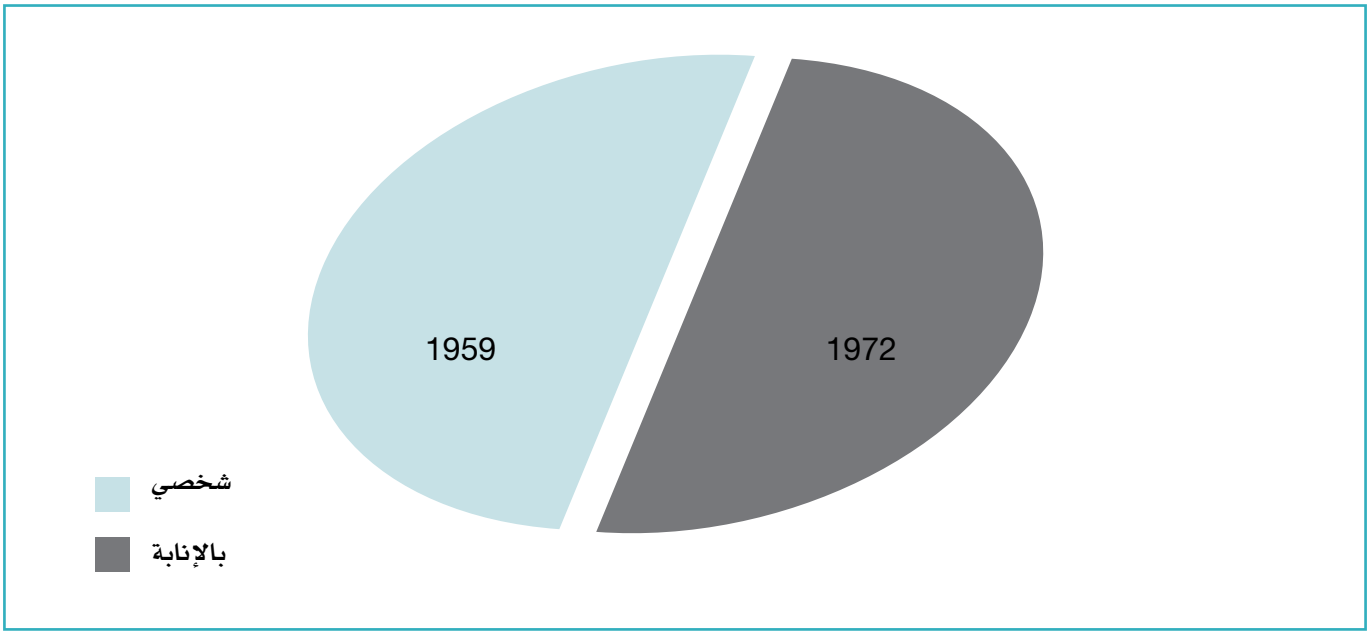

2. العدد منخفض في العام 2010 مقارنة بباقي الأعوام لأنه تم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (24) لسنة 2006، في منتصف العام 2010.

3. المصدر : الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية، بتاريخ : 2013/11/6.

شكل رقم (4)

بيانات مقارنة لأعداد المستفيدين من الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة للأعوام 2010-2012 [4]

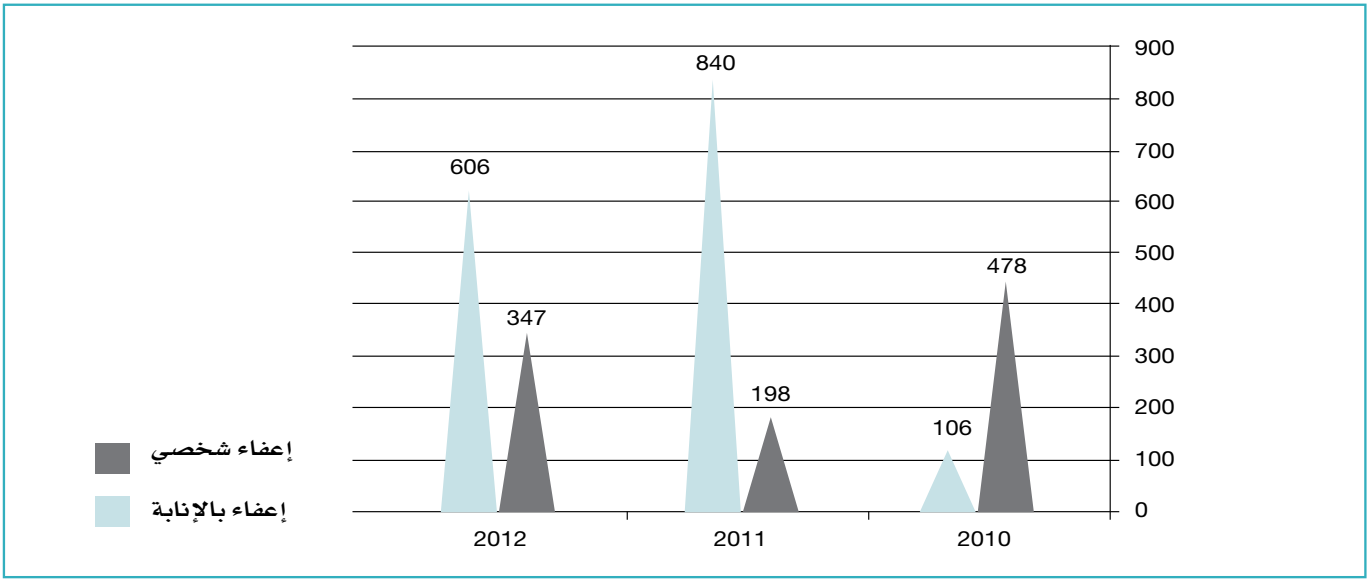

وتبعا لبيانات الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة مرفق جدول لعدد السيارات المعفاة من الجمارك لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تم تخليصها جمركيا في الأعوام 2010-2012، مع المبالغ المادية المترتبة عليها:[5]

العام	عدد السيارات	مبلغ الاعادات/بالشيكل
2010	256	9.632.879
2011	523	18.384.030
2012	497	21.478.083
المجموع	1276	49.494.992

شكل رقم (5)

بيانات مقارنة للمبالغ المالية المعادة لسيارات ذوي الإعاقة المعفاة خلال الأعوام 2010-2012

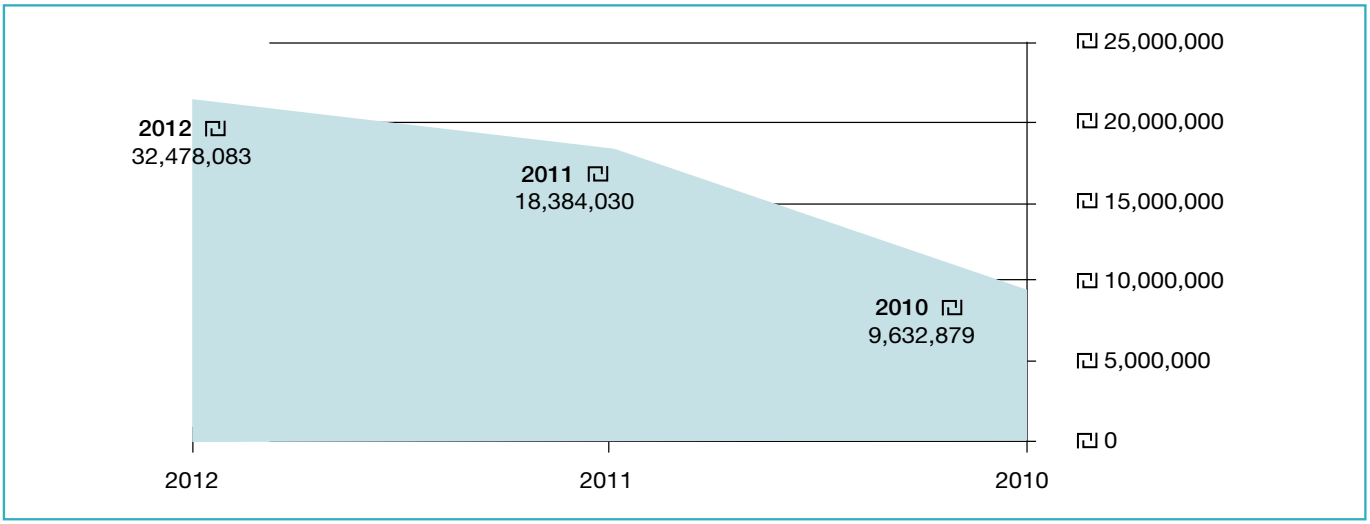

4. يلاحظ ارتفاع كبير في عدد الإعفاءات الجمركية وخاصة (بالإنابة) بعد قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالموقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (24) لسنة 2006، في منتصف العام 2010

5. المصدر : الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية، بتاريخ : 2013/11/6.

نلاحظ من خلال الجدول السابق، أن قيمة المبالغ المالية المعادة بدل جمارك وضرائب سيارات ذوي الإعاقة بلغت(49،494،992) شيكل لعدد (1276) سيارة، وهو عدد السيارات التي تم تخليصها فعليا من الجمارك في الأعوام 2010-2012، ومن خلال اعتماد عدد الإعفاءات الجمركية المستحقة والتي بلغت (3933) تبعا لمعلومات وزارة المالية، وبتطبيق معادلة رياضية قائمة على المتوسطات الحسابية- على الرغم من عدم الدقة الكاملة بسبب تباين أسعار السيارات تبعا للموديل والنوع وسنة التخليص- يمكن التنبؤ بقيمة تقريبية لمبالغ الإعفاءات الجمركية الكلية لسيارات ذوي الإعاقة التي نفذت فعلا والمستحقة ولم تنفذ، وهي (152،557،840) شيكل.[6]

وتبعا لبيانات وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية، فقد بلغ عدد السيارات المعفاة من الجمارك والمخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تم ترخيصها في العام 2012، هو (1554) سيارة، في حين كانت في العام 2011، (1274) سيارة.[7]

شكل رقم (6)

بيانات مقارنة لأعداد السيارات المعفاة من الجمارك لذوي الإعاقة والتي تم ترخيصها في العامين 2011-2012

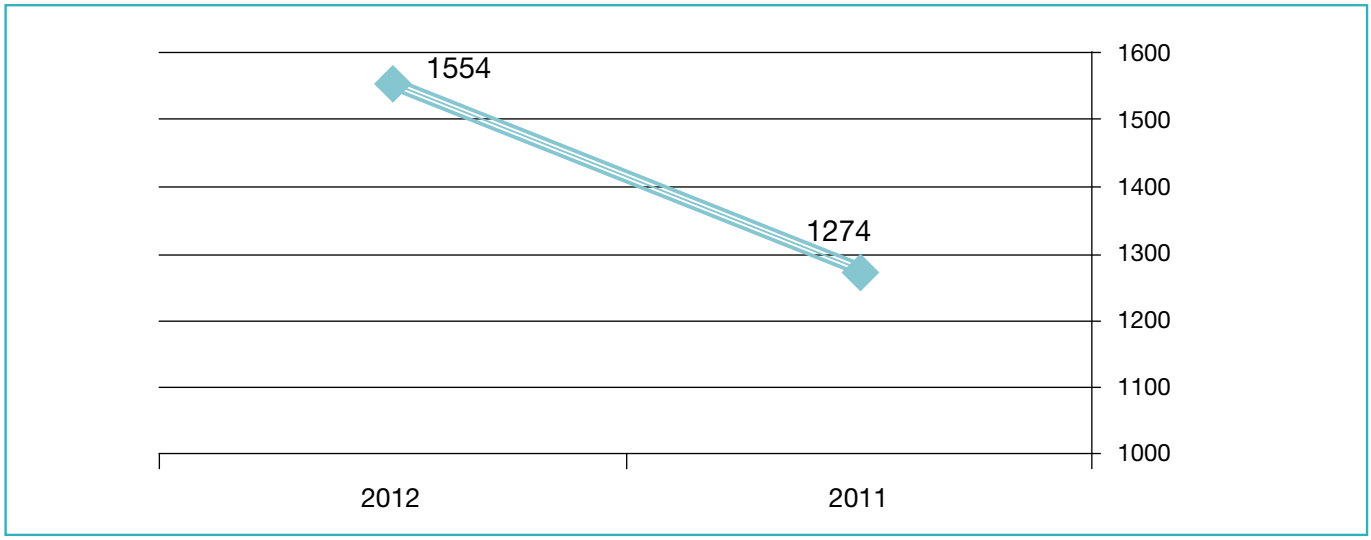

مؤشرات الشفافية :

ويظهر من خلال تباين الأرقام والبيانات للجهات ذات الاختصاص (وزارة المالية، الشؤون الاجتماعية، النقل والمواصلات) الخاصة بالإعفاءات الجمركية وعدم توفر بعض البيانات، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات الشفافية.[8]

6. تقدير رياضي من الباحث يحمل قيمة تقريبية اعتمادا على المتوسطات الحسابية.
7. المصدر : الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات في وزارة النقل والمواصلات، بتاريخ : 2013/11/6.
8. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)

ثانيا إعفاءات مركبات الجمعيات الخيرية

تبعا لبيانات الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة، مرفق جدول لعدد السيارات المعفاة من الجمارك للجمعيات الخيرية والتي تم تخليصها جمركيا في الأعوام 2010-2012، مع المبالغ المادية المترتبة عليها[9]:

العام	عدد السيارات	مبلغ الاعادات/بالشيكل
2010	30	2.355.784
2011	2	159.149
2012	7	468.646
المجموع	39	2.983.579

شكل رقم (7)

بيانات مقارنة للمبالغ المالية المعادة لسيارات الجمعيات الخيرية المعفاة خلال الأعوام 2010-2012

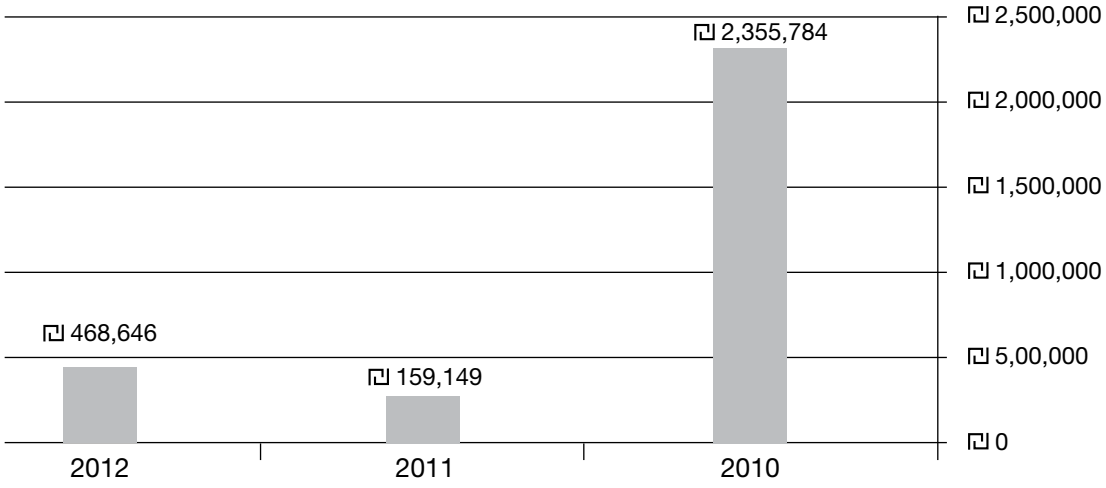

مؤشرات الشفافية :

ويظهر من خلال عدم احتواء المواقع الالكترونية الخاصة بالجهات ذات الاختصاص (وزارة المالية، الشؤون الاجتماعية، النقل والمواصلات) بيانات كاملة عن واقع الإعفاءات الجمركية لمركبات ذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات الشفافية.[10]

9. المصدر : الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية، بتاريخ : 2013/11/10.
10. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)

التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالإعفاءات الجمركية للجمعيات الخيرية وذوي الإعاقة

أولا الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

نص القانون الخاص بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) للعام 2000، في المادة رقم (14) على:

« تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة».[11]

كذلك نص قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، في المادة رقم (53) على :

1. تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
2. يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقا للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.[12]

كذلك تضمن دليل إجراءات الإدارة العامة للجمعيات الخيرية والمجتمع المحلي الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية الإعفاء الجمركي وفقا لما يلي :

الأهداف:

هدف عام: تعفى الجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية للمشتريات المستوردة بشكل كامل .

إجراءات العمل :

أ- تقدم الجمعية طلب الحصول على الإعفاء الجمركي في المديرية .

ب- بعد الدراسة والتوصية ترفع المديرية طلب الجمعية المذكورة إلى الإدارة العامة للجمعيات الخيرية والمجتمع المحلي في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

ت- يشترط في الجمعية طالبة الإعفاء الجمركي الالتزام والتقيد بكافة مواد قانون الجمعيات الخيرية ونظامها الأساسي .

ث- تعمل الإدارة العامة للجمعيات الخيرية والمجتمع المحلي مع وزارة المالية وبموجب كتب رسمية لعمل اللازم .

ج- الرد على الجمعية خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب بالإيجاب والرفض على أن يكون مبيناً حسب الأصول .

ح- تزويد المديرية بنسخة من المراسلات مع إبلاغ الجمعية لاستكمال الإجراءات والمتابعة مع ذوي الاختصاص .[13]

ملاحظة : بذات السياق يتم العمل على منح الإعفاء الجمركي للجمعيات الخيرية من خلال الوزارة جهة الاختصاص (العدل، الثقافة، الشؤون الاجتماعية، ...) تبعا لتخصص الجمعية ومجال عملها.

11. قانون رقم (1) للعام 2000 ، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية.
12. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) للعام 2000.
13. دليل إجراءات الإدارة العامة للجمعيات الخيرية والمجتمع المحلي- وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانيا الإعفاءات الجمركية الخاصة بذوي الإعاقة

نص قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين في المادة رقم (6) على:

« وفقا لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب: جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة، ووسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين».[14]

كما نص قرار مجلس الوزراء رقم (40) لعام 2004م باللائحة التنفيذية بشأن قانون حقوق المعوقين رقم (4) للعام 1999، في المادة رقم (9)، الفقرة رقم (3) على « تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

3. وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي او من ينوب عنه، ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات».[15]

كذلك تم استصدار قرار عن مجلس الوزراء لتنظيم إعفاءات السيارات والمركبات الخاصة بالمعاقين، قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م، باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب، حيث نصت المادة رقم (1) منه على :

«لغايات تنفيذ هذه اللائحة يقصد بلفظ المعوق الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في الأطراف السفلية أو أحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها أو الذي بترت أطرافه السفلية أو أحدهما أو أي جزء منهما بحيث عطل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما».

في حين نصت المادة رقم (2) على : «يعفى المعوق من الرسوم الجمركية والضرائب على وسيلة النقل المعدة إعداداً خاصاً وفق الشروط الآتية:

أ) حصوله على موافقة رسمية من هندسة المركبات بوزارة النقل والمواصلات على إعداد المركبة إعداداً خاصاً.

ب) سليم الحواس والأطراف العليا وظيفياً وخالٍ من الإعاقة البصرية والعقلية.

ج) حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول من سلطة الترخيص المختصة بوزارة النقل والمواصلات».

ونصت المادة رقم (3) والتي تتضمن إجراءات الإعفاء على « تتم إجراءات الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية على النحو الآتي:

1. يقدم المعوق طلباً خطياً للحصول على الإعفاء لوزارة الشؤون الاجتماعية.
2. تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء إلى اللجنة الطبية المختصة لبيان الواقع الطبي للمعوق.
3. تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء مرافقة بالتقرير الطبي إلى لجنة الإعفاءات التي تقرر منح الإعفاء عند توفر شروط الانتفاع به».

14. قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة رقم (6) .
15. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (4) للعام 1999.

في حين تضمنت المادة رقم (5) تشكيل اللجنة ونصت على:

1. **تشكل لجنة الإعفاءات على النحو الآتي:**

أ) مندوب عن وزارة المالية / دائرة الجمارك والمكوس (رئيساً للجنة).

ب) مندوب عن وزارة الصحة.

ج) مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

د) مندوب عن وزارة النقل والمواصلات «مقرراً».

هـ) ممثل عن الاتحاد العام للمعوقين.

2. **تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة طلبات الإعفاء وتصدر قراراتها بالأغلبية بحضور الرئيس.**
3. **يحق للجنة إعادة النظر في طلبات الإعفاء التي وافقت عليها وإلغاؤها في حال تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من طالب الإعفاء.**

أما المادة رقم (6) فقد تضمنت التزامات المعاق ونصت على « يلتزم المعوق بالأمور الآتية:

1. الحصول على موافقة دائرة الجمارك والمكوس عند الرغبة في بيع وسيلة النقل أو أي جزء منها ودفع الرسوم المستحقة عليها وإعلامها في حال شطب السيارة.
2. عدم السماح باستخدام وسيلة النقل من قبل أي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية القانونية.
3. عدم إزالة التجهيزات الخاصة بالمعوقين من وسيلة النقل المذكورة.
4. وضع إشارة المعوق على الزجاج الأمامي والخلفي لوسيلة النقل.
5. عدم بيع السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها وترخيصها وموافقة دائرة الجمارك والمكوس على ذلك.
6. في حال وفاة المعوق يحق للورثة بيع وسيلة النقل إلى معوق آخر مستحق للإعفاء بعد إعلام دائرة الجمارك والمكوس أو دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها إذا رغبوا بالاحتفاظ بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها».[16]

كذلك اصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية معدلة خاصة بالإعفاءات الجمركية الخاصة بمركبات المعاقين، قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (24) لسنة 2006 . حيث تضمنت المادة رقم (2) منه :

«تعدل الفقرة (ب) من المادة رقم (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الأتي: خال من الإعاقة البصرية والعقلية وسليم الأطراف العليا وظيفياً بما يكفي لتمكينه من قيادة المركبة المعدّة».

كما نصت المادة رقم (3) منه على « تضاف مادة مستحدثة للائحة الأصلية تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الأتي: 1. استثناء من المادة (2) والمادة (4) من اللائحة الأصلية يجوز لذوي المعاق من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيّارة تستعمل لخدمة المعاق شخصياً وفقاً للشروط التالية: أ. الحصول على تقرير اجتماعي عن المعاق من وزارة الشؤون الاجتماعية. ب. الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة. ج. أن لا تزيد سعة المحرك عن CC2000. د. إذا كان في الأسرة أكثر من معاق يمنحون إعفاء جمركي واحد. هـ. تسجل المركبة باسم المعاق نفسه أو باسم مجموع المعاقين إذا كان هنالك أكثر من معاق واحد في الأسرة. 2. لا يجوز استخدام سيّارة المعاق من قبل أسرته إلا لغايات خدمة المعاق».[17]

16. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب .
17. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (24) لسنة 2006 .

ثالثا رسوم ترخيص سيارات ذوي الإعاقة

نص قانون المرور رقم (5) للعام 2000، في المادة رقم (89) الخاصة برسوم تسجيل وترخيص المركبات:

« يستوفى مقابل تسجيل وترخيص المركبات أو تجديدها عن كل سنة الرسوم الآتية» ، في الفقرة رقم (11) على :» 5 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة خصوصية أو دراجة نارية المسجلة على اسم معاق».[18]

كذلك نص قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000، في المادة رقم (20)، الفقرة رقم (3)على :

«كل معاق يمتلك مركبة خصوصية وأثبت لسلطة الترخيص أن المركبة مستعملة لأغراضه الشخصية وليست مستعملة في عمل أو تجارة، فعليه أن يدفع الرسوم المستحقة طبقاً لما هو وارد في الفقرة (11) من المادة (89) من القانون».[19]

كذلك نص قانون المرور رقم (5) للعام 2000، في المادة رقم (1) تعاريف على أن المعاق:

المعاق: كل شخص صادقت عليه اللجنة الطبية المختصة المعينة بقرار من وزير الصحة بأنه يتوفر فيه أحد الأمرين التاليين:

- أنه معاق ويحتاج لمركبة كوسيلة حركة بسبب عجز في كلتا رجليه.
- أن درجة إعاقته تزيد عن 60% وأن سيره في الطريق بدون مركبة من شأنه أن يضعف حالته الصحية.[20]

18. قانون المرور رقم (5) للعام 2000 ، لمادة رقم (89)
19. قرار مجلس الوزراء رقم (393) لعام 2005م باللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور رقم (5) للعام 2000، المادة رقم (20)
20. قانون المرور رقم (5) للعام 2000 ، المادة رقم (1)

عمل الباحث على مراجعة دراسات سابقة وتقارير استقصائية مرتبطة بموضوع التقرير، وقد تم تلخيص أهم نتائج تلك التقارير والدراسات :

أولا : تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بعنوان (الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة – ما بين الحاجة وسلامة الإجراء) ، والصادر في رام الله فلسطين في العام 2013.

حيث تناول التقرير النواحي الإدارية والفنية لإجراءات وأسس ومعايير منح الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة في الفترة الزمنية من 2010-2012، وقد خلص التقرير إلى جملة مخالفات فنية وهي :

1. لم يتم تطبيق اللائحة التنفيذية للعام 2006 وتعديلاتها بشكل عادل على جميع طلبات الإعفاء التي عالجتها اللجنة.
2. تناقض في إجراءات العمل وقرارات لجنة الإعفاء الجمركي، حيث تم منح إعفاء جمركي لأشخاص، ومنعه من آخرون يعانون من نفس الحالة.
3. التناقض في توفير شروط الإعفاء ما بين التقارير الطبية الأصلية وقرار اللجنة الطبية العليا حيث تبين وجود حالات وفقا للتقارير الطبية في المديريات لا تنطبق عليها شروط الإعفاء الجمركي في حين تبين أن قرار اللجنة الطبية العليا تنطبق عليها شروط الإعفاء.
4. مخالفة اللائحة التنفيذية للعام 2006، وتعديلاتها رقم (4) للعام 2010 بعدم منح الإعفاء لمن تزيد أعمارهم عن 60 عام.
5. استمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من وفاة المعفي (زوال مبرر الإعفاء)، حيث يوجد عدد من الأشخاص الحاصلين على الإعفاء الجمركي، سواء الشخصي أو بالإنابة ممن نفذوا الإعفاء (شراء سيارة) قد توفوا مع استمرار سريان الإعفاء.
6. ارتباط قرار لجنة الإعفاء الجمركي في حالات عديدة برفض أو منح المعاق بقرار من اللجنة الطبية العليا خلافا للائحة المنظمة.
7. ضعف التنسيق بين الأطراف ذات العلاقة في الإعفاء الجمركي.[21]

ثانيا : رسالة ماجستير بعنوان: الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي– في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، للباحث أمجد جميل صبحي الإمام (2006) .

حيث اهتمت هذه الدراسة بالتعرف إلى الوسائل والأشكال والأسباب التي تكمن وراء عملية التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، ومعرفة التأثير الذي ينتج عن هذه الظاهرة، والدور من وراء استخدام مسمى الجمعيات الخيرية في التهرب، ومن ثم مناقشة الوسائل التي تسهم في معالجة هذه الظاهرة من أجل دفع المسئولين والعاملين في هذه الجمعيات إلى التقيد بالقوانين الضريبية، وكذلك تنبيه المشرّع والمتعاملين مع الجمعيات من مأموري التقدير ومدققي الحسابات القانونيين ومستشاري الضرائب إلى أهمية هذه الجمعيات في المجتمع، من اجل دفعهم إلى جعل هذه الجمعيات تستفيد من الإعفاءات الضريبية بشكل صحيح ومناسب، والبعد عن التهرب الضريبي.

وقد أظهرت الدراسة أن التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية يرجع بشكل أساسي إلى مجموعة من العوامل التي ترتبط بأطراف العلاقة الضريبية في هذه الجمعيات، من عاملين في هذه الجمعيات، ومتعاملين معها، كما أظهرت أيضا مجموعة من العوامل التي تتعلق بالوضع العام في الأراضي الفلسطينية بعامة، ووضع الجمعيات بشكل خاص، من أوضاع اقتصادية، وسياسية، وإدارية، وتشريعية، ونفسية، نذكر منها على سبيل المثال: ضعف الوعي الضريبي بشكل عام، والغموض وعدم القناعة بالقوانين الضريبية، وسوء الإنفاق العام، وعدم الشعور بالخدمات المقدمة، وتأثير الضريبة على تمويل الجمعيات وعلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات.

21. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ، التقرير ربع السنوي الثاني ، (الإعفاء الجمركي لمركبات ذوب الإعاقة– ما بين الحاجة وسلامة الإجراء) 2010-2012، رام الله – فلسطين 2013، ص 3 .

وفي نهاية الدراسة، خلص الباحث إلى العديد من التوصيات التي من شانها أن تفيد الجمعيات بشكل عام، وتقلل من استغلالها للتهرب من الضريبة، ويمكن إجمالها في تطوير القوانين الحالية، سواء الضريبية أو المتعلقة بالجمعيات، والتنسيق فيما بين الجمعيات، والعمل على تطوير العنصر البشري ضريبيا، سواء داخل الجمعيات أو من المتعاملين معها، ووضع عقوبات فاعلة ومطبقة من أجل ردع هذه الظاهرة الضارة ومكافحتها، والتنسيق بين مختلف الدوائر الحكومية ذات العلاقة، سواء أكانت ضريبية أم مختصة بشؤون الجمعيات.[22]

كما تطرق الباحث إلى طرق التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، وذكر منها :

1. **إنشاء جمعية بشكل القانوني الصحيح، ولكن الهدف من وراء إنشاء هذه الجمعية هو إخفاء نشاط تجاري من خلال هذه الجمعية، والتمتع بالإعفاءات المخصصة لهذه الجمعيات.**

وهذا الشكل من أشكال التهرب الضريبي باستخدام الجمعيات هو النوع الأكثر انتشارا، حيث يقوم المكلف في هذه الحالة بإنشاء جمعية بطريقة قانونية صحيحة، حيث يستوفي كافة الإجراءات والوثائق المطلوبة من اجل تسجيل هذه الجمعية وإشهارها حتى تكون معروفة، وبعد ذلك ينشأ النشاط الذي يكون أساسا خاضعا للضريبة، و يلحق هذا النشاط بالجمعية التي أنشئت سابقا من اجل الاستفادة من الإعفاءات المخصصة للجمعيات، ومن هذه الصور على سبيل المثال، إنشاء جمعية ويتم إنشاء روضة أطفال تلحق في هذه الجمعية، وعند البحث عن نشاطات هذه الجمعية نجد أن النشاط الوحيد الموجود هو روضة الأطفال، التي ما هي إلا مشروع تجاري استفاد من الإعفاءات التي تتمتع بها الجمعية دون أن يقدم أيا من الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية للمجتمع التي أعطيت هذه الإعفاءات من اجلها، ولكن الهدف الأساسي هو تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح.

2. **عدم التفريق بين الجمعية كشخصية مستقلة وبين العاملين في هذه الجمعية:**

نرى في هذه الحالة أن إدارة هذه الجمعية لا تفرق بين الجمعية كشخصية مستقلة تتمتع بالإعفاءات الضريبة بعيدا عن الأشخاص المسئولين عنها أو العاملين فيها، وأكثر تداخل يحصل في هذه الحالة، عدم التفريق بين الإعفاءات المقررة للجمعية من ناحية، وعدم تمتع العاملين في هذه الجمعية بهذه الإعفاءات من ناحية أخرى، فكل من الجمعية وإدارتها والعاملين فيها يتمتع بشخصية مستقلة عن الآخر، فعلى سبيل المثال اوجب القانون على الجمعية اقتطاع ودفع ضريبة الدخل المستحقة على رواتب الموظفين والعاملين لديها، فالقانون يشجع هذه الجمعيات على الاستفادة قدر الإمكان من الأموال التي تحصل عليها، أما العاملون في هذه الجمعيات فهم خارج هذا الهدف فذمتهم المالية تعد مستقلة عن الذمة المالية للجمعية، لذلك وجب على إدارة هذه الجمعية اقتطاع الضريبة من رواتب العاملين فيها وتوريدها إلى خزينة الدولة، وفي حالات معينة نرى أن جميع العاملين في هذه الجمعية من الأقارب، وكأن الجمعية بالنسبة لهم من الممتلكات الخاصة، ويكون الوضع في هذه الحالة صعبا من الناحية الضريبية إذ يصبح من الصعوبة أن تفرق بين الأمور التابعة للجمعية والتي لا تتبع لها.[23]

ومن الحالات الممارسة أيضا شراء سيارة باسم الجمعية الخيرية، ويتم منحها الإعفاء الجمركي، في حين يكون المستفيد منها رئيس الجمعية أو مسئول فيها، وتسخّر لاستخدامه الشخصي، وهذه مخالفة واضحة للقانون، وكذلك مخالفة واضحة لمبادئ مدونة السلوك للمؤسسات الأهلية الفلسطينية.

22. الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي- في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، للباحث أمجد جميل صبحي الإمام (2006)، رسالة ماجستير غير منشورة في برنامج المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس/فلسطين.
23. الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي- في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، للباحث أمجد جميل صبحي الإمام (2006)، رسالة ماجستير غير منشورة في برنامج المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس/فلسطين.

آليات عمل لجنة الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة

بدء تنفيذ هذا البرنامج في الربع الأخير من العام 2007 بالاستناد لقانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 وفقاً للمادة (6) فقرة (2) التي تنص على ما يلي (تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب : وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين) وبالاستناد للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006 وكذلك اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010.[24]

آلية تنفيذ اللائحة التنفيذية للإعفاء الجمركي

A- للأشخاص ذوي الإعاقة حسب اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006:

1. يتم تعبئة النموذج الخاص بالإعفاء الجمركي من قبل المعاق نفسه في مديرية الشؤون الاجتماعية للمحافظة المتواجد بها المعاق وتحت إشراف المرشد المسئول عن المعوقين في المديرية (مرشد الدمج والإعاقة) .
2. يحيل مدير مديرية الشؤون الاجتماعية طلب الإعفاء بكتاب رسمي إلى مدير مديرية الصحة من أجل عرض المعوق على اللجنة المحلية لبيان الواقع الطبي له .
3. يتم تحويل الحالات الاستثنائية[25] والتي لم تقرر فيها اللجنة المحلية الطبية للبت فيها من قبل اللجنة العليا .
4. يرفع مدير مديرية الصحة التقرير الطبي و طلب الإعفاء إلى مدير مديرية الشؤون الاجتماعية .
5. يرفع مدير مديرية الشؤون الاجتماعية التقارير الطبية و طلب الإعفاء إلى وزارة الشؤون الاجتماعية في رام الله (الإدارة العامة لشؤون الأشخاص المعوقين) .
6. تقوم الإدارة العامة لشؤون الأشخاص المعوقين باستلام الملف المحول من مديرية الشؤون الاجتماعية ومن ثم تنقيحه و دراسته وتحويله لدائرة الجمارك في وزارة المالية في حالة اكتمال الوثائق و المستندات .
7. تقوم دائرة الجمارك و المكوس بإعداد قرار إعفاء يتضمن كافة المعلومات الشخصية و العنوان و رقم التلفون بالإضافة للمستندات و الوثائق المطلوبة قانوناً (النموذج الخاص بالإعفاء الجمركي المعبأ جيداً ، صورة شخصية حديثة ، صورة الهوية الشخصية ، رخصة القيادة و التقرير الطبي).
8. تجتمع لجنة الإعفاء الجمركي مرة بالشهر للبت بالطلبات من حيث الموافقة و عدمها.
9. يتم تبليغ مقدمي الطلبات التي تم دراستها بالموافقة وعدمها من قبل لجنة الإعفاء الجمركي بواسطة مرشدي الرعاية و الدمج في المديريات وكذلك دائرة الجمارك والمكوس .

B- للأشخاص ذوي الإعاقة حسب اللائحة التنفيذية رقم (4) لسنة 2010 :

1. يتم تعبئة النموذج الخاص بالإعفاء الجمركي حسب اللائحة التنفيذية المعدلة من قبل الشخص المرشح لسياقة المركبة بالإنابة وهو القريب من الدرجة الأولى أو الوصي الشرعي تحت إشراف مرشد الدمج والإعاقة في مديرية الشؤون الاجتماعية للمحافظة التي يقطن بها الشخص ذوي الإعاقة .
2. يتم تحويل الشخص ذوي الإعاقة للجنة الطبية اللوائية بكتاب رسمي من مدير المديرية إذا كان ضمن الفئات المرشحة للإعفاء.

24. لمزيد من التفاصيل، برجاء مراجعة صفحة 11، نص اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) للعام 2010 .
25. تم توضيح مصطلح الحالات الاستثنائية في المقابلة مع د. أسعد الرملاوي رئيس اللجنة الطبية العليا، وكيل مساعد في وزارة الصحة الفلسطينية.

3. بعد استلام التقرير الطبي ، يتم فتح ملف للشخص ذوي الإعاقة في مديرية الشؤون الاجتماعية.
4. يقوم مرشد الدمج والإعاقة بزيارة ميدانية للشخص ذوي الإعاقة.
5. بعد الزيارة الميدانية ، يقوم المرشد بتعبئة نموذج التقرير الاجتماعي المعد خصيصاً لذلك.
6. بعد استكمال ملف الشخص ذوي الإعاقة الذي يحتوي على الوثائق التالية (نموذج الطلب ، التقرير الطبي ،التقرير الاجتماعي ، رخصة السياقة ، صورة هوية المعوق أو شهادة الميلاد و صورة هوية المرشح ، صورة شخصية للمعوق وكذلك صورة شخصية للمرشح ، شهادة الوصاية ، أي مستندات ذات صله) ، يتم تحويل الملف من قبل مدير المديرية بكتاب رسمي للقائم بأعمال وكيل مساعد لشؤون المديريات في المحافظات الشمالية الذي يقوم بدوره بتحويل الملف لمدير عام شؤون الأشخاص المعوقين .
7. يستكمل باقي الإجراءات كما السابق (دليل إجراءات ملف الإعفاء الجمركي).

شروط واجب الالتزام بها من قبل المعاق في حالة حصوله على الموافقة[26]

الشركاء والجهات ذات الصلة

يتم التعاون و التنسيق التام وتضافر الجهود بين كل من وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة المالية (دائرة الجمارك و المكوس)، وزارة النقل و المواصلات ، الضابطة الجمركية والاتحاد العام للمعوقين الفلسطيني ،كل في مجال اختصاصه من أجل الانجاز وإنجاح ملف الإعفاء الجمركي.

الوثائق والمستندات المطلوبة

A- للأشخاص ذوي الإعاقة حسب اللائحة التنفيذية رقم (8) لسنة 2006:

1. صورة شخصية حديثة .
2. صورة عن الهوية الشخصية .
3. صورة عن رخصة القيادة سارية المفعول ومقيدة .
4. تقرير طبي من مديريات وزارة الصحة .
5. النموذج الخاص بالإعفاء الجمركي المعبأ بشكل جيد من قبل المعاق نفسه .

B- للأشخاص ذوي الإعاقة حسب اللائحة التنفيذية رقم (4) لسنة 2010:

1. نموذج الطلب الخاص حسب اللائحة التنفيذية المعدلة.
2. نموذج التقرير الاجتماعي المعد خصيصاً لذلك.
3. صورة شخصية للمعوق وكذلك لمرشح قيادة المركبة.
4. صورة هوية المرشح وكذلك صورة هوية المعوق أو شهادة ميلاده.
5. رخصة سياقة مفتوحة (خصوصي ، عمومي ، تجاري ... الخ) وسارية المفعول للمرشح.
6. شهادة الوصاية المصدقة من المحكمة الشرعية.
7. مستندات ذات صله. [27]

26. تم شرحها بشكل تفصيلي في صفحة 11
27. المصدر : الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية . www.mosa.pna.ps ، تاريخ النشر 2012/4/11، تاريخ الولوج : 2013/10/30

البحث الاستقصائي الميداني

لأغراض تنفيذ التقرير بمنهجية علمية قائمة على الموضوعية والدقة العلمية، تم اعتماد (المقابلة الشخصية) كأداة رئيسية للدراسة الخاصة بالتقرير الاستقصائي، وتم تطوير وإعداد أداة اثرائية للدراسة (استبانه) وتم تنفيذها عبر مقابلة شخصية مع الأشخاص ذو العلاقة، تتضمن أسئلة مغلقة وأخرى مفتوحة (إنشائية) في مجالات الدراسة الثلاثة (الشفافية، النزاهة، المساءلة)، الخاصة بمنح الإعفاءات الجمركية لمركبات ذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية.

وقد تم لهذا الغرض تحديد الوزارات والمؤسسات ذات الصلة وتنفيذ برنامج زيارات ومقابلات مفصلة في الملحق رقم (2).

عرض ونقاش نتائج التقرير الاستقصائي

القسم الأول : الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة

من خلال سلسلة المقابلات الشخصية مع كافة الأطراف ذات العلاقة بموضوع الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة ومن ضمنهم كافة أعضاء اللجنة الحصريين من وزارات المالية (رئيس اللجنة) والنقل والمواصلات (مقرر اللجنة) والصحة والشؤون الاجتماعية، وبقية الأطراف ذات الصلة لوحظ ما يلي :

أولا : عدم وجود متابعة كافية لاستخدام السيارات المعفاة من الجمارك والمخصصة لذوي الإعاقة خلافا للمادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب.

ومن خلال المقابلات الشخصية أوضح السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية/ رئيس لجنة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة، من خلال سؤاله عن التجاوزات القانونية في استخدام السيارات المعفاة من الجمارك والمخصصة لذوي الإعاقة، أوضح بأنه توجد مشكلة حقيقية في متابعة استخدام تلك السيارات لضعف التنسيق بين الأطراف ذات الصلة، وعدم وجود جهة تنفيذية محددة للمتابعة، داعيا إلى ضرورة التنسيق ما بين وزارة المالية (الجمارك) ووزارة النقل والمواصلات ووزارة الداخلية (الشرطة) لمتابعة مدى استخدام تلك وفقا شروط استخدامها.

ودعا الجيعان وزارة النقل والمواصلات إلى ضرورة الالتزام بوضع الشارات المميزة لسيارات ذوي الإعاقة والمعفاة من الجمارك، والالتزام بالرقم المميز (31) للوحتي السيارة والقيود على رخصة السيارة، وعدم منح استثناءات في ذلك، التزاما بالقانون، ومن اجل القدرة على متابعة استخدام تلك المركبات.[28]

ومن خلال سؤال السيد عماد صافي مدير عام سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات عن سبب منح أرقام عادية (مدنية) لسيارات معفاة من الجمارك ومخصصة لذوي الإعاقة، أشار إلى أن منح أرقام عادية لسيارات ذوي الإعاقة كان خطأ من دوائر الترخيص وانه تم العمل على تصويب مخالفات تلك السيارات من خلال تصويب أوضاعهم تبعا للقانون في اقرب فرصة تسنح أن كانت في موعد الترخيص أو عند أي مراجعة لدوائر الوزارة، أو من خلال متابعة دوريات السلامة على الطرق. وعدم الترخيص لهم إلا بعد صرف لوحتي تمييز تنتهي رقم (31)، حتى وان منحت سابقا لوحات عادية، وأشار الصافي إلى انه لن يتم تسجيل أي مركبة ذو إعاقة إلا بلوحتي تمييز تنتهي برقم (31)، وانه تم التأكيد على إلزام تلك السيارات بوضع ملصقات وشارات تمييز لها .[29]

28. مقابلة حصرية مع السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة المالية الفلسطينية – رام الله
29. مقابلة حصرية مع السيد عماد صافي مدير عام الترخيص بتاريخ 2013/10/30، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله

وقد قامت وزارة النقل والمواصلات عمليا، بإصدار تعميم خاص بهذا الشأن إلى كافة مديريات النقل والمواصلات بتاريخ 2013/10/30، ويحمل الرقم (2334) صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص.[30]

واتفق كل من ناصر الجيعان وعماد صافي في انه توجد مشكلة في المتابعة الميدانية لاستخدام سيارات ذوي الإعاقة المعفاة من الجمارك، وعزى الصافي ذلك إلى نقص الكادر البشري المتوفر لدى وزارة النقل والمواصلات، والتي تتابع وسائط النقل بشكل عام من خلال دوريات السلامة على الطرق، والتي تعاني من نقص الكادر والإمكانات، داعيا إلى ضرورة التنسيق الكافي مع جهاز الشرطة الفلسطينية بهذا الخصوص.[31]

وخلال المقابلة مع السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي في وزارة الشؤون الاجتماعية/ عضو لجنة الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الإعاقة، أضاف بدوره إلى أهمية تفعيل دور وزارة المالية (الضابطة الجمركية) ووزارة النقل والمواصلات والتنسيق مع جهاز الشرطة (شرطة المرور والسير) في متابعة استخدام سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون والشروط، موضحا أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بتوعية المستفيد بشروط الاستخدام، ويتم توقيعه على تعهد شخصي بذلك، ولكن توجد مشكلة في التطبيق من قبل المستفيدين، ومشكلة في المتابعة من قبل الجهات المختصة.[32]

استخلاص :

يستخلص من المقابلات أن هناك مشكلة وخلل في متابعة استخدام السيارات المعفاة من الجمارك الخاصة بذوي الإعاقة، من قبل الجهات المختصة، وان هناك خلل واضح من قبل وزارة النقل والمواصلات في منح بعض السيارات المعفاة من الجمارك والخاصة بذوي الإعاقة لوحات تسجيل عادية، والتي تجعل من قضية متابعتها ميدانيا أمر غير عملي، وان قضية الاستثناءات في ذلك خرق لنص القانون، كذلك توجد ضرورة للتنسيق ما بين الجهات ذات الصلة والجهات التنفيذية لمتابعة استخدام تلك المركبات ان كان من خلال وضع الشارات المميزة إنفاذا للقانون، أو المتابعة الميدانية لشروط الاستخدام من قبل دوريات السلامة على الطرق وشرطة السير والمرور.

مؤشرات المساءلة :

ويظهر من خلال عدم قيام الجهات المانحة بوضع نظام رقابة عملي على المستفيدين، وعدم وجود متابعة عملية للتحقق من التزام المستفيدين بشروط الإعفاءات الجمركية لمركبات ذوي الإعاقة ، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات المساءلة.[33]

ثانيا : وجود مخالفات قانونية للائحة التنفيذية رقم(24) الخاصة بالإعفاءات الجمركية للعام 2006، وتعديلاتها رقم (7) للعام 2010.

1. منح إعفاءات جمركية لسيارات تتجاوز سعة محركها 2000 cc :

حيث تم منح إعفاءات جمركية لسيارات تتجاوز سعة محركها 2000 cc في مخالفة واضحة للمادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية رقم (24) الخاصة بالإعفاءات الجمركية للعام 2006، والمادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (7) للعام 2010.

حيث أشار تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الربع سنوي الثاني للعام 2013، إلى انه تم منح إعفاءات جمركية لعدد من السيارات الخاصة بذوي الإعاقة قد تجاوزت سعة محركها 2000 cc، ولم يتم حتى استيفاء الرسوم الجمركية عن الفرق في قوة المحرك.[34]

30. تعميم رقم 2334، بتاريخ 2013/10/30، صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات.
31. مقابلة حصرية مع السيد عماد صافي مدير عام الترخيص بتاريخ 2013/10/30، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله
32. مقابلة حصرية مع السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية - رام الله
33. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)
34. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ، التقرير ربع السنوي الثاني ، (الإعفاء الجمركي لمركبات ذوب الإعاقة- ما بين الحاجة وسلامة الإجراء) 2010-2012، رام الله – فلسطين 2013، ص 15

ولدى سؤال السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية/ رئيس لجنة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة، أجاب بأن هذه الحالات تمت في الماضي، وقد انتهت، ولا توجد استثناءات حاليا، وما تم، تم سابقا، وتم العمل على دفع رسوم فروقات الجمارك لهذه الحالات وفق القانون، وحال اكتشاف أي حالة مشابهة تمت بالماضي ستتم معالجتها وفقا للقانون.[35]

ولدى سؤال السيد عماد صافي مدير عام الترخيص في وزارة النقل والمواصلات في ذات الموضوع، أشار إلا انه لا توجد استثناءات من قبل وزارة النقل والمواصلات بخصوص السيارات الخاصة بذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمحركات التي تزيد سعتها عن 2000 CC ، والاستثناءات التي منحت كانت بكتب خاصة (استثناءات) من وزارة المالية.[36]

وقد قامت وزارة النقل والمواصلات عمليا، بإصدار تعميم خاص بهذا الشأن إلى كافة مديريات النقل والمواصلات بتاريخ 2013/10/30، ويحمل الرقم (2334) صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص.[37]

استخلاص :

يستخلص من المقابلات أن هناك مشكلة وخلل في موضوع ظاهرة الاستثناءات ومن المسئول عنها!، ومن له الحق في إصدارها، وتبين أيضا ان هناك خلل مركّب من قبل وزارة المالية، الاول في منح الاستثناءات خلافا للنص القانوني الواضح بخصوص منح إعفاءات جمركية لسيارات تتجاوز سعة محركها 2000 cc، وكذلك عدم استيفاء الرسوم الجمركية عن الفرق في قوة المحرك، إضافة الى إشكالية في موافقة وزارة النقل والمواصلات على ترخيص تلك المركبات اعتمادا على استثناءات وزارة المالية.

مؤشرات النزاهة :

ويظهر من خلال وجود الاستثناءات في الإعفاءات الجمركية لمركبات ذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات النزاهة.[38]

2. غياب الربط الحاسوبي بين الوزارات وعدم تفعيل الحاسوب الحكومي، سمح باستمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من انتفاء مبرر وجوده بحالات وفاة المعفي:

حيث تشكل هذه الحالة مخالفة للمادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية رقم (24) للعام 2006، وعند مراجعة المعنيين بالأمر أوضح السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف في وزارة النقل والمواصلات إلى وجود مشكلة في التنسيق والربط الحاسوبي بين الوزارات ذات الصلة لمتابعة حالات وفاة المستفيدين من الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الإعاقة، وشدد على ضرورة وجود اتصال وتنسيق ما بين وزارة الداخلية ووزارة النقل والمواصلات من اجل تزويدها بشكل دوري ومتواصل عن حالة المستفيدين.[39]

أما السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية/ رئيس لجنة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة، فقد أشار في إجابته على هذه الحالة إلى ضرورة التزام وزارة النقل والمواصلات بتعليمات الترخيص لذوي الإعاقة، وإلزام صاحب الشأن بالحضور شخصيا، والمطالبة بنموذج تفقد حياة للمستفيد من الإعفاء قبل منحه تجديد الترخيص. مشيرا إلى أن تطبيق القانون واعتماد نموذج تفقد الحياة كفيل بحل هذه المشكلة، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل نظام عقوبات رادع للمخالفين .[40]

35. مقابلة حصرية مع السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة المالية الفلسطينية – رام الله
36. مقابلة حصرية مع السيد عماد صافي مدير عام الترخيص بتاريخ 2013/10/30، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله.
37. تعميم رقم 2334، بتاريخ 2013/10/30، صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات.
38. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)
39. مقابلة حصرية مع السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف بتاريخ 2013/10/22، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله.
40. مقابلة حصرية مع السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة المالية الفلسطينية – رام الله.

ولدى سؤال السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي في وزارة الشؤون الاجتماعية/ عضو لجنة الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الإعاقة، عن قضية استمرار الاستفادة من حالات الإعفاء بالرغم من وفاة المعفي، أشار إلى ضرورة ربط الحاسوب ما بين وزارة الداخلية والصحة والمواصلات من اجل متابعة حالات الوفاة لذوي الإعاقة، تبعا لصعوبة المتابعة الميدانية لتلك الحالات من قبل الشؤون الاجتماعية.[41]

استخلاص :

يستخلص مما سبق وجود مشكلة في متابعة الحالات التي حصلت على الإعفاء الجمركي، واستمرار سريان الإعفاء بالرغم من وفاة صاحب الشأن، وان هناك عدم التزام بالقانون من قبل وزارة النقل والمواصلات لدى تجديد الترخيص، وتوجد ضرورة تفعيل نظام الربط الحاسوبي بين الوزارات المختلفة، من اجل تنسيق اكبر فيما بينها والحد من حالات استمرار الإعفاء الجمركي بالرغم من انتفاء مبرر وجوده بحالات وفاة المعفي.

مؤشرات المساءلة :

ويظهر من خلال عدم قيام الجهات المانحة بوضع نظام رقابة عملي على المستفيدين، وعدم وجود نظام ربط حاسوبي للمتابعة، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات المساءلة.[42]

3. استخدام السيارات المعفاة من الجمارك من قبل أشخاص آخرين خلافاً للمعفي:

حيث تشكّل هذه الحالة مخالفة للمادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية رقم (24) للعام 2006، وتشكل وسيلة للتحايل على القانون من اجل المتاجرة والتهرب الضريبي، حيث لوحظ وجود وثائق تأمين للمركبات بأسماء غير أسماء المستفيدين من الإعفاء، وكذلك وجود وكالات خاصة للتصرف بالمركبات المعفاة لأشخاص آخرين.[43]

وهذه مؤشرات خطيرة على وجود تحايل على القانون ومؤشرات كبيرة على احتمالية بيع السيارة من خلال الوكالة الخاصة دون تسديد الرسوم الجمركية المترتبة على ذلك، ووسيلة لاستغلال القانون وذوي الإعاقة على حد سواء، وهدر المال العام المتمثل بقيمة الإعفاء الجمركي من خزينة الدولة.

ولدى سؤال السيد بيان طبيب رئيس فرع اتحاد المعاقين/ فرع قلقيلية والناشط في مجال حقوق ذوي الإعاقة عن هذه الحالات والتي تمس قضيتهم، أشار إلى أنه توجد حالات شاذة من استغلال لذوي الإعاقة وحاجتهم المالية من خلال التحايل على القانون وشراء سياراتهم أو (إعفاءاتهم) من قبل آخرين، ولكنها لا تشكل حالة عامّة، مشيرا إلى أن الإعفاء الجمركي حق مكتسب لذوي الإعاقة ويجب على المستفيدين عدم التفريط به، موضحا إلى أن الاتحاد يعمل على توعية ذوي الإعاقة بأهمية الحفاظ على هذه الحقوق، وعدم المس بالغاية النبيلة من الإعفاء الجمركي عبر الممارسات الشاذة لبعض المستفيدين، واستغلال حاجتهم من قبل الآخرين والأثرياء.[44]

أما السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية/ رئيس لجنة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة، فقد دعا إلى المزيد من التنسيق مع الجهات ذات الصلة لمتابعة هذه الحالات، وتطبيق عقوبات رادعة بحق المخالفين، ووضع آليات فعالة لمتابعة ذلك، والتنسيق مع المحاكم والجهات ذات الصلة بعدم اعتماد الوكالات الخاصة المتعلقة بالتصرف بالسيارات المعفاة من الجمارك من قبل آخرين، وأهمية التزام وزارة النقل والمواصلات بالقانون والتعليمات عند ترخيص مركبات ذوي الإعاقة المعفاة من الجمارك.[45]

41. مقابلة حصرية مع السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية - رام الله.
42. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)
43. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ، التقرير ربع السنوي الثاني ، (الإعفاء الجمركي لمركبات ذوب الإعاقة- ما بين الحاجة وسلامة الإجراء) 2010-2012، رام الله – فلسطين 2013، ص 17
44. مقابلة حصرية مع السيد بيان طبيب/رئيس فرع اتحاد المعاقين/قلقيلية، وناشط في الدفاع عن ذوي الإعاقة بتاريخ 2013/11/4، في مقر محافظة قلقيلية.
45. مقابلة حصرية مع السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة المالية الفلسطينية – رام الله.

بدوره أشار السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف في وزارة النقل والمواصلات إلى ضرورة عدم تسجيل مركبات ذوي الإعاقة والمعفاة من الجمارك دون إحضار تأمين ساري المفعول باسم المعاق أو من ينوب عنه بالقيادة تبعا لكتب الإعفاء الجمركي، من اجل حل هذه المشكلة والقضاء عليها.[46]

وقد قامت وزارة النقل والمواصلات عمليا، بإصدار تعميم خاص بهذا الشأن إلى كافة مديريات النقل والمواصلات بتاريخ 2013/10/30، ويحمل الرقم (2334) صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص.[47]

باسل الديك مدير تكنولوجيا المعلومات في الإدارة العامة للجمارك والمكوس، شدد في لقاء معه على أهمية توعية ذوي الإعاقة من الاستغلال، خاصة من خلال شراء سياراتهم بالباطن، أو من خلال استغلال شركات بيع السيارات لهم، وتعظيم نسبة الربح استغلالا للحالة، خاصة وان قيمة الإعفاء قد تصل من 70-80 % من ثمن المركبة، داعيا إلى توضيح إجراءات الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة وتبسيطها من اجل حمايتهم من الاستغلال.[48]

استخلاص :

يستخلص مما سبق وجود مشكلة في استغلال الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة بغير وجه حق من خلال بيع السيارة المعفاة بالباطن لأشخاص آخرين من خلال وكالات خاصة، والاستغلال يمكن أن يكون أيضا لذوي الإعاقة تبعا لحاجته المالية، توجد مشكلة في تطبيق وزارة النقل والمواصلات للتعليمات مما سمح بوجود هذه المشكلة والتجاوزات، إضافة إلى إمكانية استغلال ذوي الإعاقة من خلال الشركات الوسيطة لبيع السيارات تبعا لعلاقاتهم الخاصة مع الجهات المختصة في وزارة المالية وقدرتهم على تخليص الملف المالي بطرقهم الخاصة.

مؤشرات النزاهة :

ويظهر من خلال استغلال الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة بغير وجه حق من خلال بيع السيارة المعفاة بالباطن لأشخاص آخرين من خلال وكالات خاصة ، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات النزاهة من قبل المستفيدين.[49]

ثالثا : وجود إشكالات فنية في عمل لجنة الإعفاء الجمركي لمركبات ذوي الإعاقة

من خلال مراجعة القوانين والقرارات ذات الصلة ومن خلال سلسلة المقابلات، لوحظ وجود إشكالات فنية في عمل اللجنة، خاصة في موضوع التنسيق ما بين أعضاء اللجنة في اتخاذ القرارات، واليات اعتماد التقارير الطبية، ووجود حالة من الغموض والتناقض في القرارات، مما يؤثر على شفافية ونزاهة أداء اللجنة.

ومن خلال المقابلة مع د. جهاد البدوي مدير عام الرقابة والتفتيش في وزارة الصحة الفلسطينية دعا إلى إعادة ترتيب إداري للجنة الإعفاءات الجمركية من اجل التخفيف من الإشكالات الفنية، واعتماد مبدأ احترام التخصصات والمسؤوليات في اللجنة، وان لا يكون هناك تهرب من المسؤولية لأي طرف كان. موصيا كذلك بضرورة وجود جهة محايدة بصفة مراقب (مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا الشفافية والنزاهة) للرقابة على عمل اللجنة، وأهمية وجود جهة رقابية رسمية محددة لمتابعة عمل اللجنة وتقاريرها المختلفة، كما أضاف بأنه توجد ضرورة لإعادة هيكلة اللجان الطبية اللوائية والعليا، والتزام اللجان الطبية بنص القانون في تحديد مدى الإعاقة (التشخيص الطبي) دون الخوض في تفاصيل الإعفاء من عدمه. إضافة إلى أهمية نقل صلاحية تحديد مدى الإعاقة الطبية من اللجان اللوائية إلى

46. مقابلة حصرية مع السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف بتاريخ 2013/10/22، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله.
47. تعميم رقم 2334، بتاريخ 2013/10/30، صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات.
48. مقابلة حصرية مع السيد باسل الديك مدير تكنولوجيا المعلومات في الإدارة العامة للجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/6، في مقر الجمارك – رام الله.
49. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)

لجنة مركزية، تعمل وفق بنود القانون، وضمن معايير واضحة ومحددة بدقة لضمان الشفافية والنزاهة وتوحيد المعايير. مشيرا إلى أن هناك إشكالات في عمل اللجان الطبية، بحاجة إلى التزام اكبر بالقانون، واحترام التخصص والصلاحيات المحددة. وان يكون دورها فقط بالتشخيص وكتابة التقرير الطبي.[50]

أما السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية/ رئيس لجنة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة، فقد أشار إلى أهمية أن يكون رأي اللجنة الطبية (طبي فقط) وليس قانوني بمنح أو عدم منح الإعفاء، وإنما توصيف وتشخيص طبي فني للحالة، كما دعا إلى أهمية أن يعتمد التقرير الطبي من لجنة مركزية على مستوى الوطن وليس لجان فرعية (لوائية) من اجل مزيد من الموضوعية والنزاهة والمهنية في عمل اللجنة الطبية والذي سينعكس على عمل لجنة الإعفاءات الجمركية إيجابا.[51]

السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي في وزارة الشؤون الاجتماعية/ عضو لجنة الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الإعاقة دعا إلى ضرورة أن تكون التقارير الطبية أكثر دقة، ومحددة بشكل قطعي من اجل إصدار أحكام قطعية وواضحة، واتفق الديك مع الجيعان بأهمية إلغاء اللجان الطبية اللوائية الخاصة بتقييم حالات ذوي الإعاقة ومدى استحقاقهم لشروط الإعفاء، وتحويلها للجنة مركزية، أو لجان مركزية ثلاث على مستوى الشمال والوسط والجنوب لضمان التزام اكبر بالمعايير وتعزيز الشفافية.[52]

المهندس عبد المعطي الجعبري مدير دائرة الأوامر الفنية في وزارة النقل والمواصلات وعضو لجنة الإعفاء الجمركي، أوضح خلال مقابلة معه إلى أهمية الدقة العالية في التشخيص الطبي وإصدار التقرير، لأنه الأساس في عمل اللجنة، مشيرا إلى أهمية المركزية في إصدار التقارير الطبية من اجل مزيد من الشفافية والنزاهة، ودعا إلى ضرورة وجود دليل إجراءات تفصيلي وواضح ومحدد خاص بعمل اللجنة من اجل مزيد من الشفافية والنزاهة.[53]

وفي مقابلة مع د. اسعد الرملاوي وكيل مساعد للشؤون الصحية في وزارة الصحة الفلسطينية ورئيس اللجنة الطبية العليا وعضو لجنة الإعفاء الجمركي، أشار في رده على السؤال المتعلق بمدى الشفافية والنزاهة في عمل اللجان الطبية اللوائية والعليا، إلى أن رأي اللجان الطبية هو رأي فني متخصص، لا يمكن الحكم عليه من ناحية إدارية، وإنما متعلق بقضايا فنية متخصصة من قبل الأطباء، مشيرا إلى انه يتم إحالة القضايا المشكوك فيها، أو التي بحاجة لمزيد من التحقق إلى اللجنة الطبية العليا «استثناءات تبعا للحاجة الفنية لتقدير طبي أكثر دقة»، وهي لجنة متخصصة على ارفع المستويات، ورأيها متخصص جدا، ومن الصعب وقوع أي خطأ بتقديرها. مشيرا أيضا إلى أن اللجان الطبية اللوائية قد تخطئ التقدير، تبعا لطبيعة عملها الطبي الفني، والذي يحتمل أحيانا تشخيص فيه نسبة خطأ.

وفي رده على السؤال بخصوص نقل صلاحية التشخيص الطبي الخاص بذوي الإعاقة إلى لجنة مركزية أو اللجنة الطبية العليا، أجاب بأنه ليس من السهولة بمكان تحويل إصدار التقارير الطبية من اللجان اللوائية إلى لجنة طبية مركزية، أو إلى اللجنة الطبية العليا، نظرا لكم الحالات التي تتابعها اللجان اللوائية، وعدم مقدرة اللجنة الطبية العليا على ذلك للأسباب اللوجستية والإدارية المتعلقة بإعداد الحالات، وصعوبة انعقاد اللجنة الطبية العليا بشكل متكرر تبعا لعدد أعضائها وتخصصاتهم .

وأضاف د. الرملاوي انه كان هناك نقص فني في تقارير اللجنة الطبية العليا الموجهة للجنة الإعفاءات الجمركية، حيث كان يتم توصيف الحالة، والحكم عليها بكلمة تنطبق أو لا تنطبق، دون كتابة المعايير المحددة، وسيتم العمل بذلك مباشرة، حيث ستذكر المعايير التي بني الحكم عليها. والقرار النهائي للجنة الإعفاء الجمركي.[54]

50. مقابلة حصرية مع د. جهاد البدوي مدير عام الرقابة والتفتيش بوزارة الصحة بتاريخ 2013/10/23، في مقر وزارة الصحة الفلسطينية – رام الله.
51. مقابلة حصرية مع السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة المالية الفلسطينية – رام الله.
52. مقابلة حصرية مع السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية - رام الله.
53. مقابلة حصرية مع المهندس عبد المعطي الجعبري مدير دائرة الأوامر الفنية في وزارة النقل والمواصلات بتاريخ 2013/10/22، في مقر وزارة النقل والمواصلات - رام الله.
54. مقابلة مع د. أسعد الرملاوي وكيل مساعد للشؤون الصحية في وزارة الصحة ورئيس اللجنة الطبية العليا وعضو لجنة الإعفاء الجمركي، بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة الصحة - رام الله.

استخلاص :

يستخلص مما سبق وجود مشكلة في دور اللجان الطبية اللوائية أو العليا، حيث ان دورها تبعا للقانون يجب ان يقتصر على تشخيص الحالة، وليس إعطاء رأي بمنح أو عدم منح الإعفاء، حيث أن دورها تبعا لنص القانون «لبيان الواقع الطبي للمعوق»، كذلك يستخلص وجود إشكالية تتعلق بعمل اللجان اللوائية تبعا لتعرضها لضغوط مجتمعية، ودور الواسطة والمحسوبية فيها تبعا لتلك الضغوط وبالتالي في أحكامها الطبية.

مؤشرات الشفافية النزاهة :

ويظهر من خلال تداخل دور اللجان الطبية في صلاحيات لجنة الإعفاء الجمركي، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواضحة بالتشخيص فقط، وخضوع اللجان اللوائية لضغوط مجتمعية، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات الشفافية والنزاهة.[55]

رابعا : وجود تداخل في القوانين واللوائح الخاصة بعمل لجنة الإعفاء الجمركي

1. وجود تداخل بين تطبيق قانون المرور رقم (5) بخصوص رسوم ترخيص ذوي الإعاقة للمركبات، وبين منح الإعفاء من الترخيص تبعا لقرار الإعفاء الجمركي لمركبة ذوي الإعاقة.

حيث تعمل وزارة النقل والمواصلات على استيفاء رسوم ترخيص لمركبات ذوي الإعاقة قدرها 5 دنانير أو ما يعادلها شرط أن تكون نسبة العجز 60 % فما فوق، تبعا لقانون المرور وتعريف المعاق فيه، التداخل حدث عندما يحصل ذو إعاقة على إعفاء جمركي لسيارة، ولا تكون نسبة العجز عنده 60 % فما فوق، في هذه الحالة ينطبق عليه قرار الإعفاء الجمركي، ولا ينطبق قانون المرور بمبلغ الترخيص الخاص، وعمليا يوجد تداخل في الحالتين.

ولدى سؤال السيد عماد صالح مدير عام سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات عن هذه الحالة، أجاب بأنه فعلا يوجد تضارب وتداخل بين قانون المرور المعتمد في وزارة النقل والمواصلات والذي يحدد المعاق المستحق لشرط رسوم مركبة المعاق بنسبة عجز 60 % فأكثر، وبين الحالات لذوي الإعاقة والتي حصلت على إعفاء جمركي للمركبة كمركبة معاق، وبناءً على قرار الإعفاء الجمركي، يتم أيضا منح ذو الإعاقة ترخيص للمركبة برسوم مركبة معاق، بالرغم من كون بعض الحالات تكون فيها نسبة العجز اقل من 60 %. وسبب هذا التداخل أن السيارة عرّفت كسيارة معاق .[56]

السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف في وزارة النقل والمواصلات، أكد وجود إرباك وخلاف في رسوم الترخيص لمركبة المعاق المعفاة من الجمارك، كون قانون المرور حدد المعاق بنسبة عجز، وقرار مجلس الوزراء للإعفاء الجمركي غير محدد بنسبة.[57]

وقد عملت وزارة النقل والمواصلات في تعميمها رقم (2334) بتاريخ 2013/10/30، والصادر عن سلطة الترخيص على إلزام مديريات النقل والمواصلات، على التحقق من فحص اللجنة الطبية الأصلي بخصوص نسبة الإعاقة، ويتم استيفاء الرسوم تبعاً لقانون المرور.[58]

أما السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية/ رئيس لجنة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة، فقد أكد على ضرورة عدم الخلط بين قانون المرور والذي يحدد رسوم خاصة لمركبة المعاق شمن شروط محددة، وبين الإعفاء الجمركي لمركبات المعاقين، والتعامل مع كل حالة تبعا للنص القانوني الخاص بها.[59]

---

55. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)
56. مقابلة حصرية مع السيد عماد صالح مدير عام الترخيص بتاريخ 2013/10/30، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله.
57. مقابلة حصرية مع السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف بتاريخ 2013/10/22، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية- رام الله.
58. تعميم رقم 2334، بتاريخ 2013/10/30، صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات.
59. مقابلة حصرية مع السيد ناصر جيعان نائب مدير عام الجمارك والمكوس بتاريخ 2013/11/3، في مقر وزارة المالية الفلسطينية – رام الله.

استخلاص :

يستخلص مما سبق وجود مشكلة في تطبيق القوانين المختلفة، خاصة في وزارة النقل والمواصلات، وتوجد ضرورة من مجلس الوزراء لتحديد دقيق للقانون الواجب تطبيقه.

2. وجود ارتباك بين ما ورد في اللائحتين التنفيذيتين للعام 2006 و 2010، والتعليمات المعمول بها في لجنة الإعفاء الجمركي بناء على دليل إجراءات اللائحة التنفيذية المعدلة للعام 2010. والصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية الخاص بالإعفاء بالإنابة حول عمر ذوي الإعاقة.

لوحظ من خلال التقرير الاستقصائي انه لا يمنح إعفاء بالإنابة إذا كان الشخص ذو الإعاقة قد أتم الستين عاما، وعند الرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب، وقرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (24) لسنة 2006، لوحظ انه لا يوجد نص يشير إلى ذلك، فلم تحدد تلك اللوائح سن معين للشخص المستحق للإعفاء الجمركي.

وعند الاستفسار من الأطراف ذات العلاقة عن السند القانوني لحجب الإعفاء الجمركي عن هذه لفئة، أجاب السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي في وزارة الشؤون الاجتماعية/ عضو لجنة الإعفاء الجمركي لسيارات ذوي الإعاقة، انه صدر دليل إجراءات للائحة التنفيذية المعدلة للعام 2010، للائحة التنفيذية للعام 2006 بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم والضرائب، يتضمن في شرط يمنع منح إعفاء بالإنابة للشخص ذو إعاقة أتم الستين عاما، ولدى الاستفسار عن مدى قانونية هذا الشرط في الدليل الاجرائي على الرغم من عدم وجوده في نص القرارات، أجاب الديك بأن الدليل الإجرائي صدر عن وزير الشؤون الاجتماعية وحاز موافقة رئيس الوزراء.[60]

استخلاص :

يستخلص مما سبق وجود إشكال في تطبيق نصوص ما ورد في اللوائح التنفيذية الخاصة بالإعفاءات الجمركية لمركبات ذوي الإعاقة، وان هناك قرارات لوزارة الشؤون الاجتماعية غير منصوص عليها باللوائح التنفيذية يتم تطبيقها، لذا توجد ضرورة لإصدار تعليمات واضحة من قبل مجلس الوزراء بخصوص أي تعديلات او استثناءات .

60. مقابلة حصرية مع السيد نظام الديك رئيس قسم الإعفاء الجمركي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية – رام الله.

القسم الثاني : الإعفاءات الجمركية للجمعيات الخيرية

من خلال سلسلة المقابلات الشخصية مع كافة الأطراف ذات العلاقة بموضوع الإعفاء الجمركي للجمعيات الخيرية، وبقية الأطراف ذات الصلة لوحظ ما يلي :

لا توجد إشكاليات عملية في إجراءات الجمعيات الخيرية للحصول على إعفاءات جمركية للمركبات، حيث تبدأ الإجراءات من التقدم بالطلب للوزارة ذات الاختصاص، والتي تعمل على التنسيق مع وزارة الداخلية والمالية من اجل ذلك، ولكن عمليا تكمن المشكلة في استخدام تلك السيارات لإغراضها المحددة من قبل تلك الجمعيات، وقد تم سؤال السيد خالد طميزي مدير عام الإدارة العامة للجمعيات الخيرية وتنمية المجتمع المحلي في وزارة الشؤون الاجتماعية عن مدى متابعة الوزارة لاستخدام المركبات المعفاة من الجمارك والمخصصة للجمعيات الخيرية والذي أجاب بأهمية وجود متابعة ميدانية لمدى استخدام السيارات المعفاة من الجمارك والخاصة باستخدام الجمعيات الخيرية من قبل الجهات ذات الاختصاص مثل الضابطة الجمركية أو وزارة الداخلية او وزارة النقل والمواصلات، بسبب ضعف إمكانيات وزارة الشؤون الاجتماعية في المتابعة الميدانية ونقص الكادر البشري المخصص لذلك، إضافة إلى تعقيد الوضع الفلسطيني ووجود مناطق C.

ودعا الطميزي إلى ضرورة إلزام الجمعيات الخيرية بإعداد تقرير شهرية تفصيلية عن حركة السيارات، وفحص ومتابعة تلك التقارير من لجنة مختصة، لضمان الاستخدام السليم، كما انتقد الطميزي عدم وجود لوائح تنفيذية في قانون الجمعيات الخيرية أكثر تفصيلا لاستخدام السيارات المعفاة من الجمارك، وضرورة وجود نظام عقوبات فاعل للمخالفين. يتم من خلاله إيقاع عقوبات رادعة للمخالفين، تحد من استخدام سيارات الجمعيات الخيرية المعفاة من الجمارك لأغراض شخصية.[61]

واتفق السيد باسل أبو زايدة مدير دائرة المشاريع المشتركة في الإدارة العامة للجمعيات الخيرية في وزارة الشؤون الاجتماعية على وجود مشكلة في المتابعة الميدانية لاستخدام مركبات الجمعيات الخيرية المعفاة من الجمارك، مؤكدا على أهمية الرقابة منذ البداية من خلال تكامل عمل الوزارات ذات الصلة : الشؤون الاجتماعية، المالية، الداخلية، النقل والمواصلات، وضرورة إعداد دليل إجرائي متكامل بمشاركة الوزارات ذات الصلة، يظم كامل العملية وإجراءاتها. وشدد على ضرورة وجود متابعة أكثر عمقا وتخصصية من قبل وزارة الداخلية، على استخدام السيارات كجهة سيادية لها إمكانياتها المادية والبشرية في ظل ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للوزارات المختصة كالشؤون الاجتماعية، كما ودعا أبو زايدة إلى تنسيق اكبر ما بين الوزارات ذات الصلة لمتابعة الإعفاءات الجمركية للسيارات الخاصة بالجمعيات الخيرية.[62]

إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف في وزارة النقل والمواصلات، أشار بدوره إلى وجود مشكلة في متابعة استخدام الجمعيات الخيرية للسيارات المعفاة من الجمارك، تبعا لنقص كادر وزارة النقل والمواصلات الميداني على الأرض، داعيا إلى تنسيق اكبر بين الجهات ذات الصلة للمتابعة، وتفعيل دور وزارة الداخلية نظرا لإمكانياتها الكبيرة على الأرض من خلال جهاز الشرطة.[63]

61. مقابلة حصرية مع السيد خالد طميزي مدير عام الإدارة العامة للجمعيات الخيرية وتنمية المجتمع المحلي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية – رام الله.
62. مقابلة حصرية مع السيد باسل أبو زايدة مدير دائرة المشاريع المشتركة في الإدارة العامة للجمعيات الخيرية وتنمية المجتمع المحلي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية – رام الله.
63. مقابلة حصرية مع السيد إبراهيم العتر نائب مدير عام سلطة الترخيص المكلف بتاريخ 2013/10/22، في مقر وزارة النقل والموصلات الفلسطينية– رام الله.

وفي لقاء مع السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في وزارة الداخلية الفلسطينية، تم الاستفسار منه عن دور وزارة الداخلية في متابعة استخدام السيارات المعفاة من الجمارك والمخصصة للجمعيات الخيرية، تبعا لطلب كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات بتفعيل دور تنفيذي لوزارة الداخلية، فأجاب خطيا بما يلي :

اعتقد إن شان متابعة المركبات المعفاة من الجمارك هو مهني (خاص بوزارة المواصلات) وفني بامتياز خاص بوزارة الشؤون الاجتماعية كون ذلك متابعة للأنشطة والأمر بحاجة لترتيب ووضع لائحة ناظمة، لذلك بتقديري على وزارة الشؤون الاجتماعية والنقل المواصلات منح صلاحيات لأفرعها بالمديريات (المحافظات) للطواقم العاملة من الوزارتين بمتابعة تلك المركبات، فعلى سبيل المثال:

1. إجراء فحص دوري مرتين بالسنة ولا يمثل ذلك عبئاً كبيرا .
2. إعداد تعاميم خاصة من وزارة الشؤون الاجتماعية مكتوبة ومتلفزة حول استعمال المركبات الخاصة بالجمعيات الخيرية وحسن استخدامها.
3. تنظيم لقاءات توعوية مع ممثلي الجمعيات الخيرية حول شروط استخدام المركبات والتوقيع على تعهد بالاستخدام وفق الشروط.
4. **معاقبة المخالف وتعميم أسماء الجمعيات المخالفة لتكون عبرة لغيرها، مثل حجز المركبة أو دفع غرامة بحيث سيكون عنصر ردع للمخالف .**
5. **ضرورة ضع ملصق على كل سيارة تابعه للجمعية الخيرية يحمل اسم الجمعية وشعارها واشتراط تسجيلها أو ترخيصها أو تجديد الترخيص إلا بوجود هذا الملصق على جانبي السيارة ومقدمتها.**
6. استخدام آلية الفحص والتدقيق الفجائي من قبل مديريات الشؤون الاجتماعية المنتشرة ومديريات وزارة النقل المواصلات على الجمعيات للتأكد أن المركبة أولا صالحة وثانيا تستعمل بهدف وجودها.[64]

السيد خالد طميزي مدير عام الإدارة العامة للجمعيات الخيرية وتنمية المجتمع المحلي في وزارة الشؤون الاجتماعية، أشار إلى أهمية أن يكون الوازع لدى الجمعيات الخيرية هو وازع داخلي وأخلاقي ووطني، نظرا لدورها المنشود في المجتمع لتنميته، مشددا على أهمية تعزيز المواطنة وقيم الشفافية والنزاهة والمساءلة لدى الجمعيات الخيرية، وتفعيل دور الهيئات الإدارية والعامة في الرقابة الذاتية على الجمعيات الخيرية ومواردها ومن ضمنها استخدام السيارات التابعة لها والمعفاة من الجمارك. والتي ستشكل أهم وسيلة للاستخدام السليم لسيارات، وضرورة تكامل العمل للقضاء على الفساد في كامل المنظومة الفلسطينية، من اجل تعزيز قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة والتي ستنعكس على كامل القطاعات الأهلية والخاصة.[65]

خاصة وان مدونة سلوك المنظمات الأهلية نصّت على ضرورة الالتزام بقيم الشفافية والنزاهة والمساءلة كما نصّت المبادئ التالية :

- مبدأ رقم (5) الشفافية .
- مبدأ رقم (6) المساءلة .
- مبدأ رقم (8) الإدارة الرشيدة .
- مبدأ رقم (9) منع تضارب المصالح.[66]

حيث نص المبدأ رقم (9) على : يبرز تضارب المصالح عندما يصبح شخص أو مجموعة أشخاص في موقع قوة أو مسؤولية أو صلاحية في المؤسسة من شأنها أن تخوله استغلال ذلك من أجل المنفعة الشخصية، منفعة عائلته، أصدقائه أو حزبه أو مؤسسات أخرى له علاقة بها. وللحؤول دون ذلك يجب أن يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وجود إجراءات صارمة، كما أن عليه وعلى الموظفين إتباع سياسة الشفافية الكاملة في مثل تلك الحالات.

64. مقابلة حصرية مع السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام المنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ 2013/10/31.
65. مقابلة حصرية مع السيد خالد طميزي مدير عام الإدارة العامة للجمعيات الخيرية وتنمية المجتمع المحلي بتاريخ 2013/10/29، في مقر وزارة الشؤون الاجتماعية – رام الله.
66. لمزيد من التفاصيل حول المبادئ، برجاء مراجعة مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية ، 2008.

استخلاص :

يستخلص مما سبق وجود مشكلة في متابعة استخدام السيارات الخاصة بالجمعيات الخيرية والمعفاة من الجمارك، تبعا لعدم قيام جهات الاختصاص بهذا الدور (الوزارات المختصة)، وعدم وجود نظام عقوبات فاعل للمخالفين، كذلك توجد إشكالية في مدى التزام الجمعيات الخيرية بمدونة السلوك الخاصة بها.

مؤشرات الشفافية :

يظهر من خلال عدم وجود سجلات منشورة لدى الجهات المختصة عن الإعفاءات الجمركية لمركبات الجمعيات الخيرية ، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات الشفافية.[67]

مؤشرات النزاهة :

يظهر من خلال عدم التزام الجمعيات الخيرية باستخدام المركبات المعفاة من الجمارك للغرض المخصص الخيرية، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات النزاهة.[68]

مؤشرات المساءلة :

يظهر من خلال عدم قيام الجهات المانحة بوضع نظام رقابة عملي على المستفيدين من الجمعيات الخيرية ، أن هناك درجة منخفضة من مؤشرات المساءلة.[69]

67. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)
68. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)
69. يوجد تفصيل كامل للمؤشرات في ملحق رقم (3)

التوصيات

أولا:	توجد ضرورة ملحة لتعزيز قيم الشفافية والنزاهة المسؤولية في عملية الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية، من خلال العمل على الالتزام بتطبيق مؤشراتها المختلفة، والتي ظهر فيها نقص وخلل في التطبيق.
ثانيا:	ضرورة التنسيق الفاعل بين الإطراف ذات العلاقة في إدارة الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة والجمعيات الخيرية، وضرورة الربط الحاسوبي بين الوزارات، وعدم التنصل من المسؤوليات وترحيلها لجهة أخرى.
ثالثا:	ضرورة التزام كل جهة بمهامها المحددة وفق اللائحة التنفيذية المنظمة، وعدم لعب ادوار أخرى بغير تخصصها.
رابعا:	ضرورة الالتزام بتطبيق النصوص القانونية، خاصة وان جزء كبير من المخالفات التي ظهرت في التقرير واضحة وبها نصوص قانونية لا تقبل التأويل! وضرورة الحد من الاستثناءات لأنها مدخل للواسطة والمحسوبية وحاضنة ملائمة لحالات للفساد.
خامسا:	العمل على تفعيل الرقابة على استخدام المركبات المعفاة من الجمارك، فلا يعقل أن تعجز الوزارات المعنية بكل موظفيها وطواقمها على متابعة الاستخدام، خاصة وان تطبيق القانون بطريقة عادلة وشفافة مع الجميع دون محاباة أو تمييز كفيل بضبط معظم المخالفات.
سادسا:	أن التكلفة المالية للإعفاءات الجمركية لسيارات ذوي الإعاقة على خزينة المال العام، بلغت في 3 سنوات حوالي 50 مليون شيكل، لمن قام عمليا بالشراء، وهناك حوالي 100 مليون شيكل استحقاقات مكتسبة، وهذه مبالغ مالية كبيرة تتزايد شهريا، فان لم تدار العملية بشكل سليم، فان جزء كبير من هذه الأموال هو هدر للمال العام في ظل الأزمات المالية المتراكمة التي تعاني منها السلطة الفلسطينية.
سابعا:	على الرغم من أهمية الإعفاءات الجمركية كحق مكتسب لذوي الإعاقة، إلا ان هامش الاستفادة منها لعموم ذوي الإعاقة اقل من أولويات أكثر أهمية مثل تفعيل (بطاقة المعوق) التي نص عليها القانون، وفي ذات الوقت كلفة الإعفاءات الجمركية مرتفعة على الخزينة العامة، فتوجد ضرورة لتقييم الأولويات.

المراجع:

ملحق رقم (1):

أولا : قائمة وبيانات الشخصيات والمسئولين ذات العلاقة الذين تمت مقابلتهم

أ. **د. أسعد محمد الرملاوي**، وكيل مساعد الشؤون الصحية في وزارة الصحة الفلسطينية / عضو لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة ورئيس اللجنة الطبية العليا.

ب. **أ. ناصر جيعان**، نائب مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية الفلسطينية / رئيس لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة وممثل وزارة المالية.

ت. **المهندس عبد المعطي محمد فتحي الجعبري**، مدير دائرة الأوامر الفنية في وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية /عضو لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة.

ث. **نظام ساري الديك**، رئيس قسم الإعفاء الجمركي في وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية / عضو لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة.

ج. **أ. عماد صايغ**، مدير عام الترخيص في وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية / جهة اختصاص في موضوع ترخيص المركبات المعفاة من الجمارك.

ح. **أ. إبراهيم أحمد صالح العتر**، نائب مدير عام الترخيص في وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية /جهة اختصاص في موضوع ترخيص المركبات المعفاة من الجمارك.

خ. **د. جهاد البدوي**، مدير عام الرقابة والتفتيش في وزارة الصحة / جهة رقابية على عمل اللجان الطبية.

د. **أ. عبد الناصر الصيرفي**، مدير عام المنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في وزارة الداخلية الفلسطينية / مدير عام الإدارة العامة المسئولة عن النواحي القانونية للجمعيات الخيرية.

ذ. **أ. بيان طبيب**، رئيس اتحاد المعاقين / فرع قلقيلية في اتحاد المعاقين وممثل عن الاتحاد في لجنة الإعفاء الجمركي لذوي الإعاقة.

ر. **أ. خالد طميزي**، مدير عام الجمعيات الخيرية وتنمية المجتمع المحلي في وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية / مدير عام الإدارة العامة ذات الاختصاص بمتابعة الجمعيات الخيرية.

ز. **أ. باسل أبو زايدة**، مدير دائرة المشاريع المشتركة في وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية / جهة اختصاص لمتابعة الجمعيات الخيرية.

س. **نزار بركات**، مدير الشبكات والتشغيل في وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية / جهة مختصة باحصائيات المركبات.

ش. **باسل الديك**، مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات في وزارة المالية / الادارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة / جهة مختصة باحصائيات الاعفاءات الجمركية.

ثانيا : القوانين والقرارات والإطار النظري الذي تم مراجعته لأغراض التقرير

القوانين ذات الصلة :

1. قانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين.
2. قانون رقم (1) للعام 2000 ، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية.
3. قانون المرور رقم (5) للعام 2000 .

قرار بقانون :

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م .

قرارات مجلس الوزراء :

1. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) للعام 2000.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لعام 2004م باللائحة التنفيذية بشأن قانون حقوق المعوقين رقم (4) للعام 1999.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (393) لعام 2005م باللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور رقم (5) للعام 2000.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب .
5. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (24) لسنة 2006 .

الأدلة الإجرائية :

1. دليل إجراءات الإدارة العامة للجمعيات الخيرية والمجتمع المحلي- وزارة الشؤون الاجتماعية.
2. دليل إجراءات اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لعام 2010م للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستخدامهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006م / وزارة الشؤون الاجتماعية.

التقارير الاستقصائية :

1. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ، التقرير ربع السنوي الثاني ، (الإعفاء الجمركي لمركبات ذوب الإعاقة- ما بين الحاجة وسلامة الإجراء) 2010-2012، رام الله – فلسطين 2013.

الدراسات الأكاديمية :

1. الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي- في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، للباحث أمجد جميل صبحي الإمام (2006)، رسالة ماجستير غير منشورة في برنامج المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس/فلسطين.

التعاميم :

1. تعميم رقم 2334، بتاريخ 2013/10/30، صادر عن الإدارة العامة لسلطة الترخيص، وزارة النقل والمواصلات.

المدونات :

1. مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2008، إصدار الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك.

ملحق رقم (2):

كشف تفصيلي بالوزارات والمسؤولين الذين تمت مقابلتهم لأغراض إعداد التقرير

تم لغايات إعداد التقرير تنظيم مقابلات شخصية مع الجهات ذات الصلة وفق الآتي:

- 14 مقابلة شخصية .
- 2 مقابلة عبر الهاتف.
- 1 عبر البريد الالكتروني .

بالإضافة إلى إرسال رسائل الكترونية لكافة الجهات ذات الصلة لتأكيد المعلومات والبيانات وملخصات اللقاءات والتوصيات.

الشكل رقم (8)

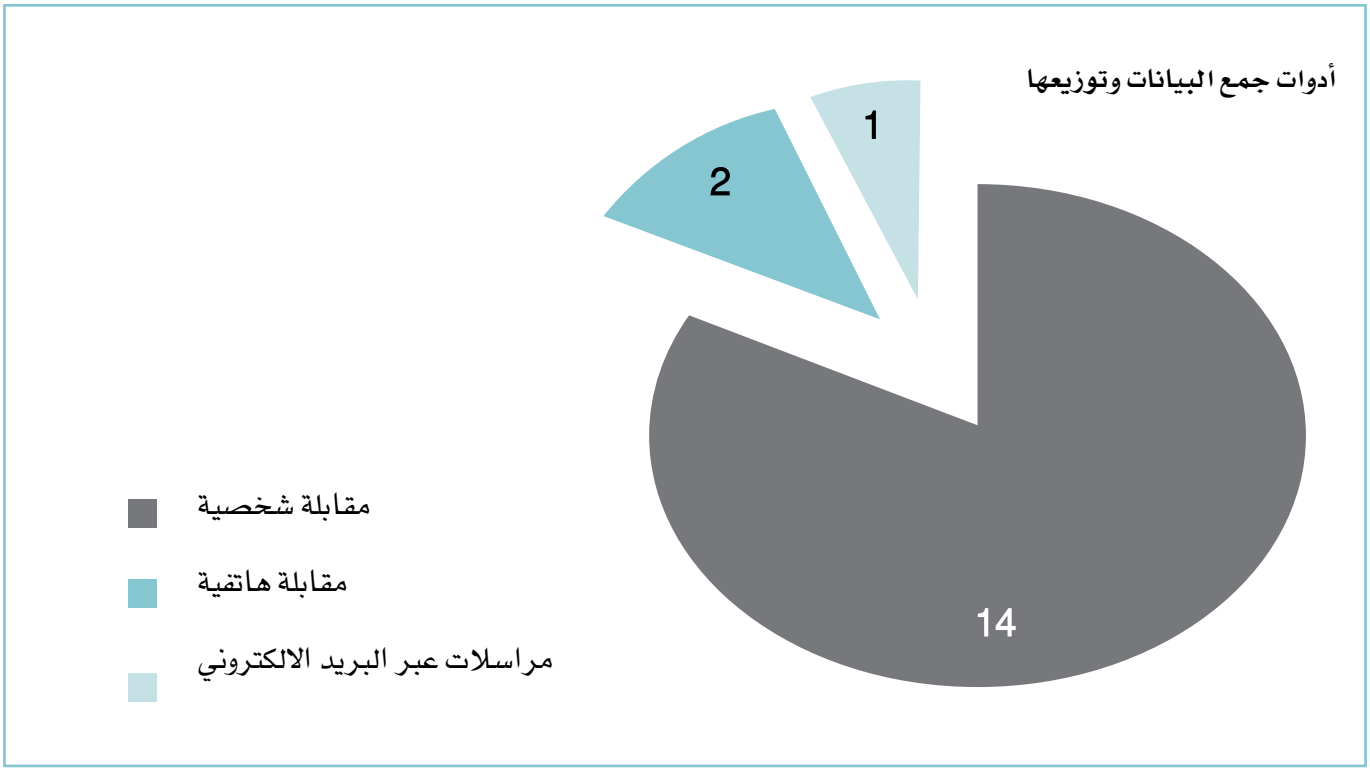

الشكل رقم (9)

الوزارات والمؤسسات التي تم استهدافها بمقابلات شخصية

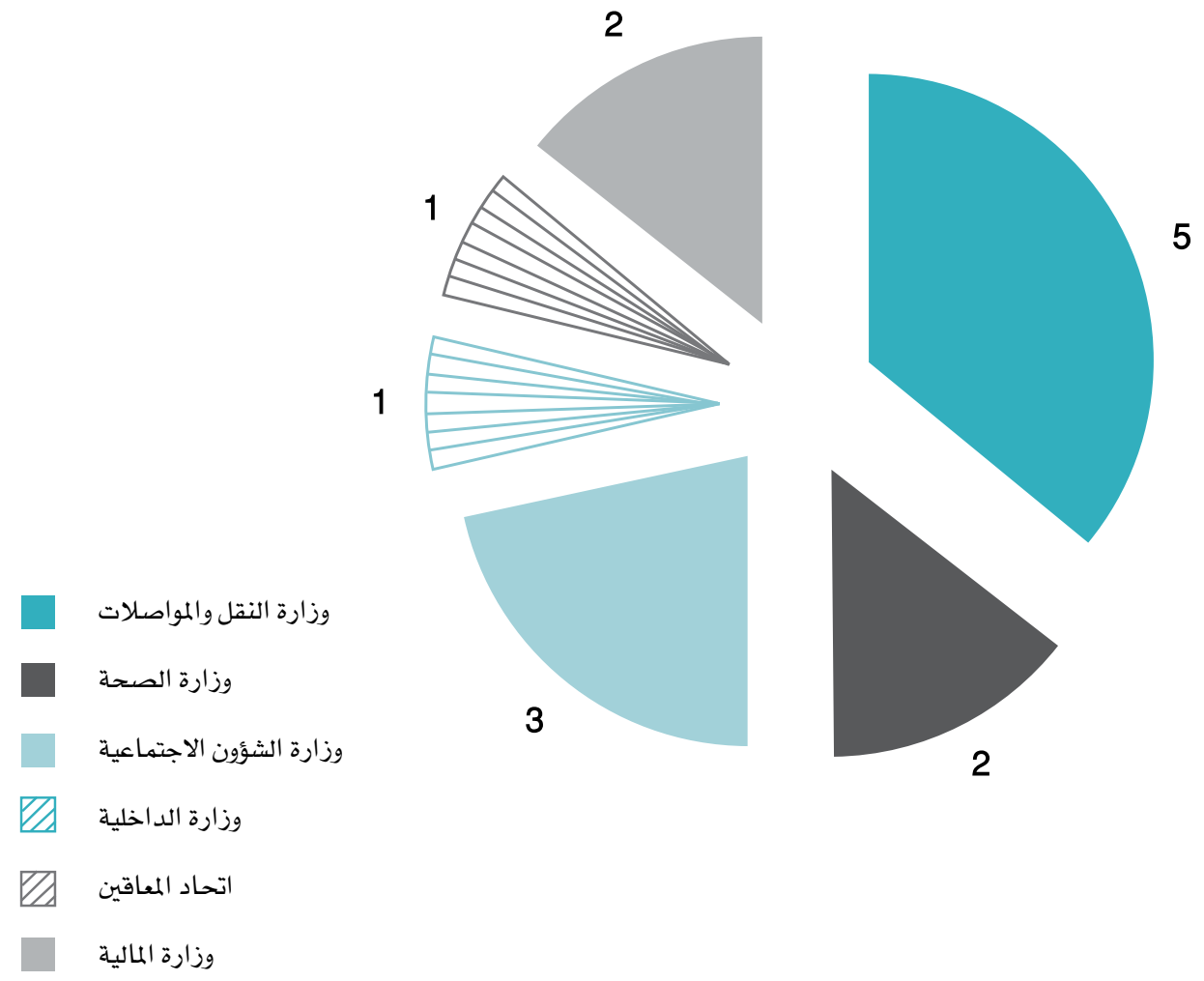

ملحق رقم (3) :

تحليل استمارة مؤشرات الشفافية والنزاهة والمساءلة

عمل الباحث على تصميم مؤشرات للشفافية والنزاهة والمساءلة، تتضمن مجموعة فقرات من خلال استبانه، كأداة للدراسة، وقد كانت نتائجها على النحو التالي :

أولا : مؤشرات الشفافية

الرقم	المؤشر	الدرجة
1	هل يوجد سجلات منشورة لدى الجهات المانحة للإعفاءات الجمركية تشمل جميع الفئات والمركبات التي منحت إعفاءات جمركية.	منخفضة
2	هل يوجد معايير وأسس واضحة يتم من خلالها دراسة الطلبات المقدمة للحصول على منح الإعفاء الجمركي.	مرتفعة
3	هل يتم توثيق عمليات منح الإعفاءات الجمركية بوثائق رسمية.	مرتفعة
4	هل يتم الإعلان عن الجهات المستفيدة من الإعفاءات الجمركية.	منخفضة
5	هل يتم إعداد ونشر تقارير عن قيمة الإعفاءات الجمركية.	متوسطة
6	هل يحتوي الموقع الالكتروني للجهات الرسمية ذات العلاقة أي معلومات عن الإعفاءات الجمركية، وهل هي كافية وواضحة.	منخفضة
7	هل قامت الجهات الرسمية بعقد لقاءات توعوية جماعية للفئات التي من الممكن أن تستفيد من عملية الإعفاءات الجمركية.	منخفضة

الشكل رقم (10)

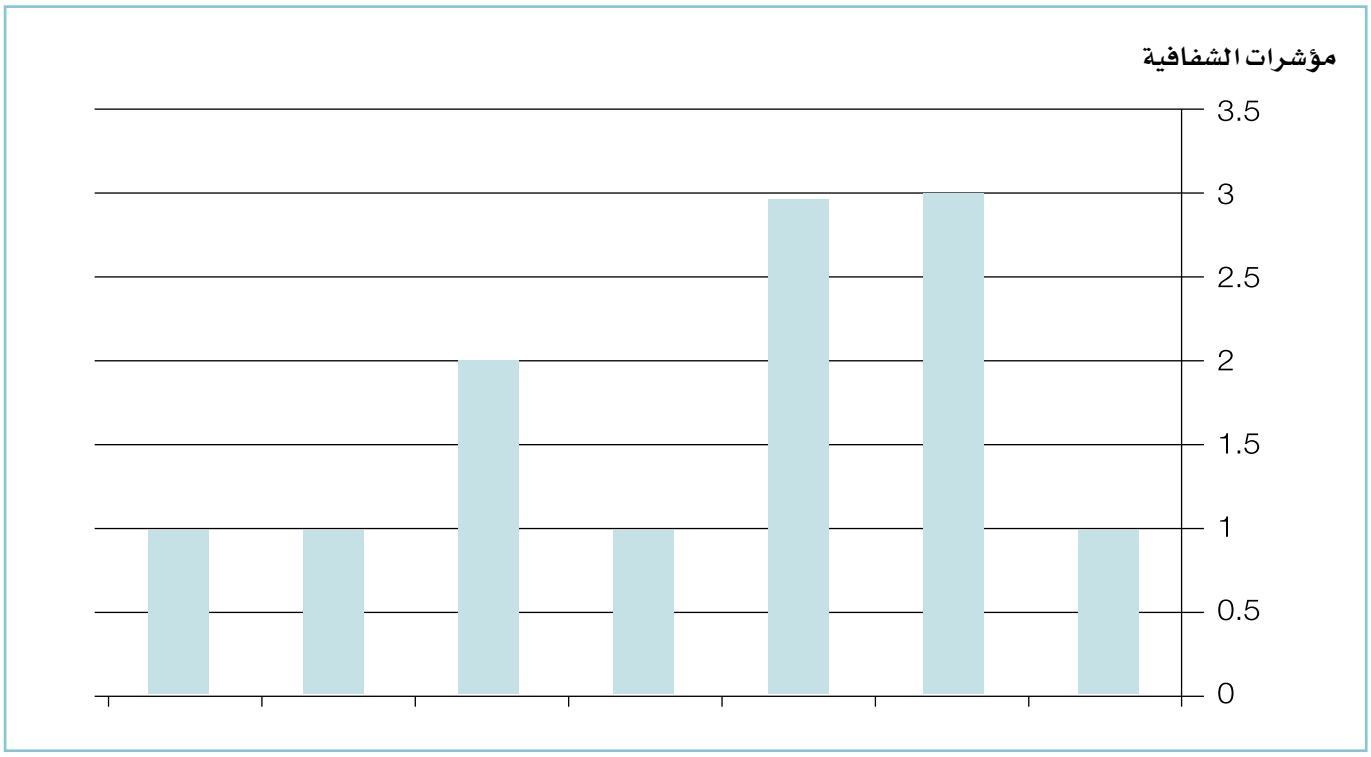

ثانيا: مؤشرات النزاهة

الرقم	المؤشر	الدرجة
1	هل هناك سياسات وإجراءات قانونية واضحة تنظم عملية منح الإعفاءات الجمركية، وهل يتم الالتزام بها.	متوسطة
2	هل تلتزم الجهات الممنوح لها الإعفاء الجمركي باستخدام المركبات للغايات التي منح الإعفاء لها .	منخفضة
3	هل كل المركبات التي تطلبها الجمعيات الخيرية بإعفاء جمركي ناجمة عن احتياجات حقيقية لتلك المؤسسة.	متوسطة
4	هل تم توعية العاملين بمدونة سلوك الوظيفة العمومية.	متوسطة
5	هل يتم تشكيل لجان مختصة لدراسة الطلبات المقدمة من اجل منح الإعفاء الجمركي.	مرتفعة

الشكل رقم (11)

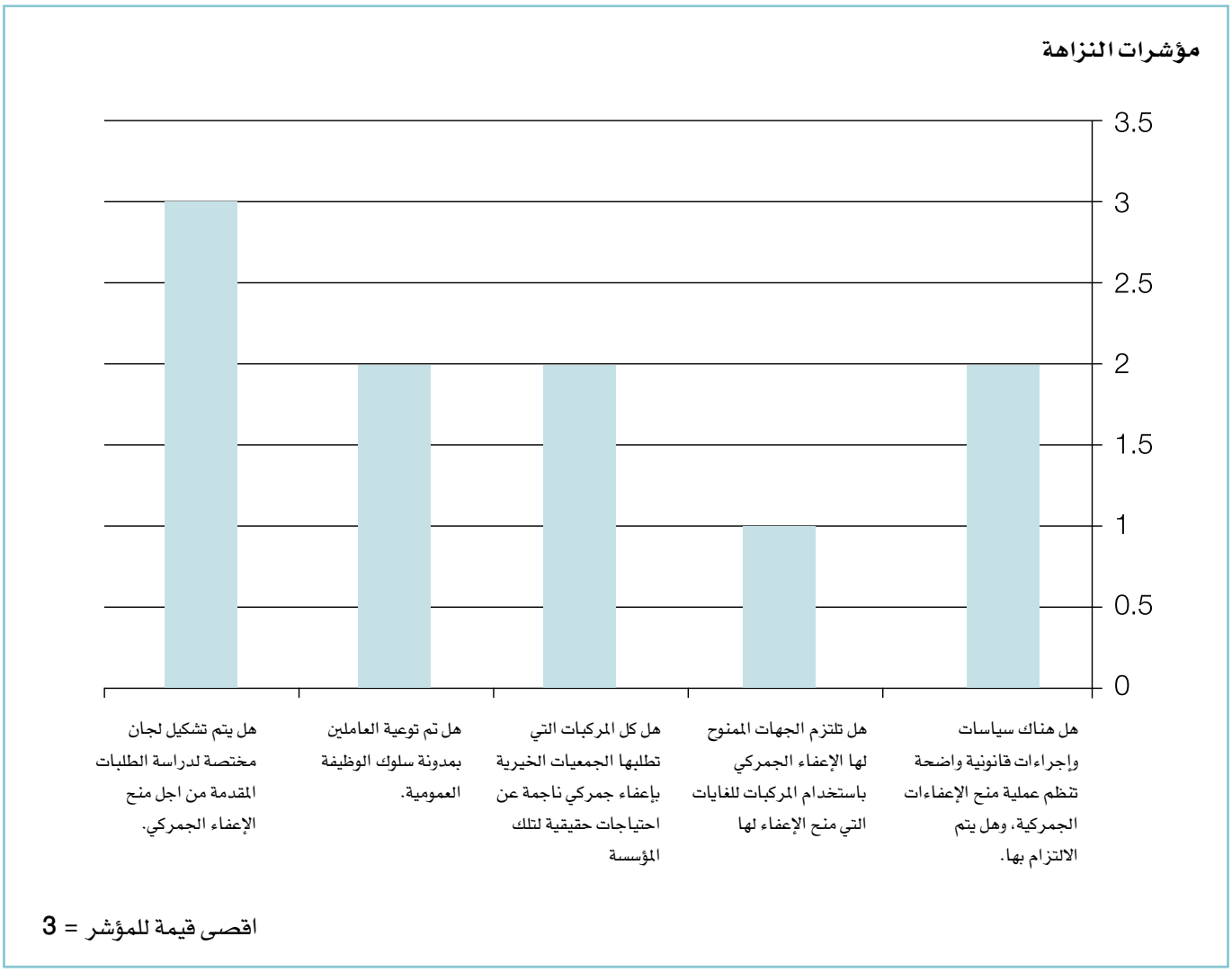

ثالثا : مؤشرات المساءلة

الرقم	المؤشر	الدرجة
1	هل توجد جهة معينة تصادق على توصيات الموظفين المختصين أو لجان دراسة طلبات الإعفاء الجمركي . برجاء حدد : لا توجد جهة محددة، وإنما اللجنة تعمل وفق دليل إجرائي.	متوسطة
2	هل يتم إعداد تقارير دورية عن عملية منح الإعفاءات الجمركية نعم ، وترفع كل تقريرها جهة للوزير المختص	مرتفعة
3	هل تقوم الجهات المانحة بوضع نظام رقابة على المستفيدين.	منخفضة
4	هل يتم التحقق من التزام المستفيدين بشروط الإعفاء الجمركي.	منخفضة
5	هل يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بعملية الرقابة على منح الإعفاءات الجمركية.	متوسطة
6	هل هناك جهات رقابية أخرى تقوم بمهام مشابهة دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات	متوسطة
7	هل يتم التعامل مع المخالفين لشروط الإعفاء الجمركي	منخفضة

الشكل رقم (12)

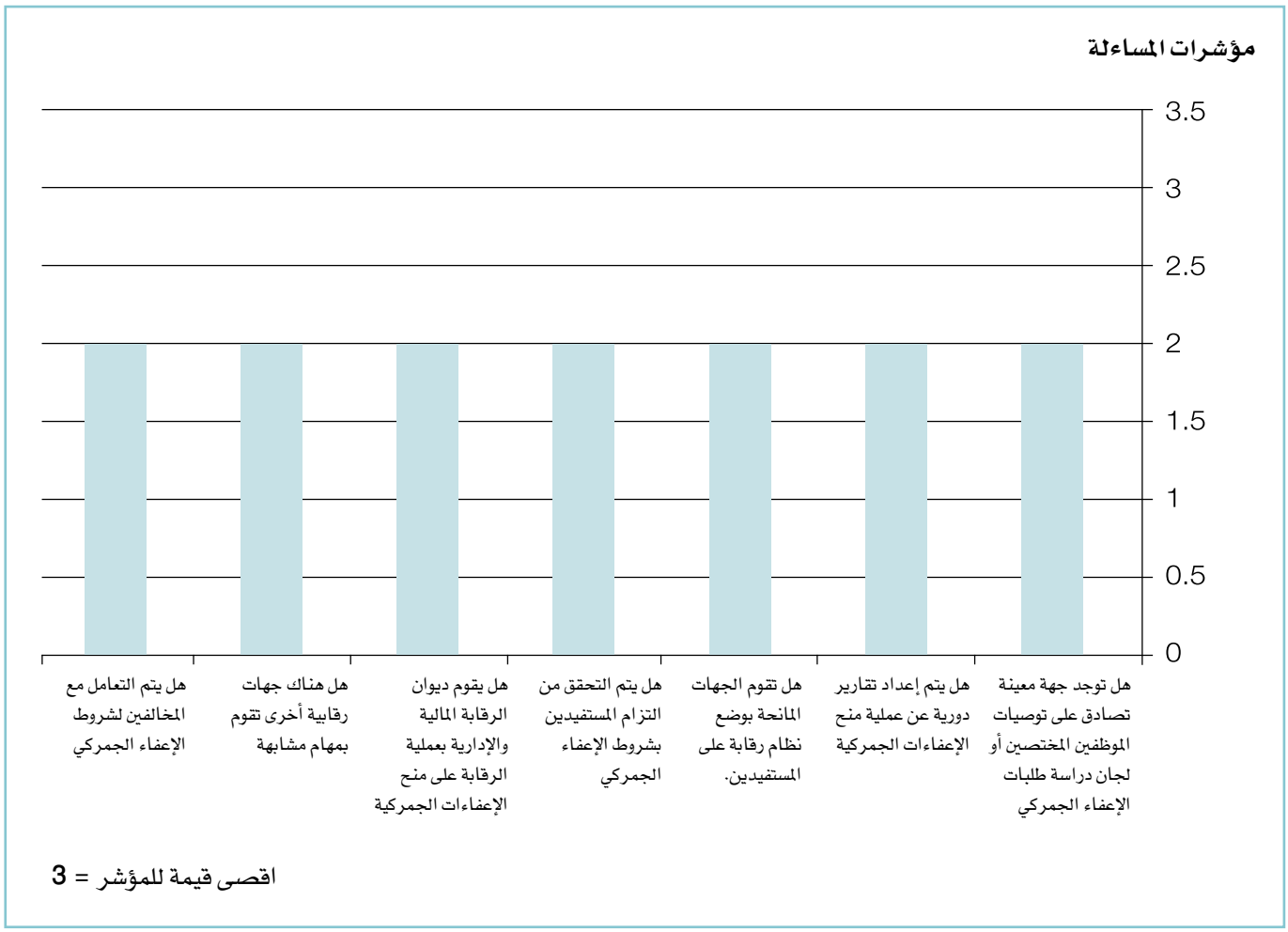

إعداد: مؤيد عفانة

إشراف: الدكتور عزمي الشعيبي، مفوض أمان لمكافحة الفساد

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان

رام الله : شارع الإرسال، عمارة الريماوي ط1

هاتف: 49 49 297 2 972+

06 95 298 2 972+

فاكس: 48 49 297 2 972+

غزة: شارع الحلبي، متفرع من شارع شارل ديغول، عمارة الحشام ط1

هاتف: 67 47 288 08

فاكس: 66 47 288 08

ص.ب: 69647، القدس: 95908

البريد الالكتروني: info@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

بتمويل من الإتحاد الأوروبي

طبع في إطار مشروع:
"مؤسسات المجتمع المدني والمواطن:القوى المؤثرة على إستجابة مؤسسات الدولة للمساءلة" ، وما ورد فيه لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر الإتحاد الأوروبي

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2013